جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

# المنازعات الدولية البيئية وآليات تسويتها .

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- براهيمي فاطمة الزهراء أنوار
- حانطي حفصة أميمة

إشراف الأستاذ:
-د. بلعباس عيشة

لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| -د/أ. بوسام بوبكر | رئيسا |
| -د/أ. بلعباس عيشة | مقررا |
| -د/أ. بورزق أحمد | ممتحنا |

الموسم الجامعي 2021/2020

M071l/191639017247/191639016769

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

اعترافا بالفضل ، نرفع أخلص آيات الشكر والعرفان إلى أستاذتنا المشرفة الدكتورة " **بلعباس عيشة** " التي قبلت الإشراف على المذكرة ، وتعهدتها بالتصويب .

كما يشمل شكري الأساتذة الذين لم يبخلوا بالإجابة عن أسئلتنا والقيام بتوجيهنا ، كل من الأستاذين : خنيش سنونسي ومحمد عبد الوهاب.

ولجميع الأساتذة الذين رافقونا طيلة فترة الماستر.

ولزملائنا الذين كانت مرافقتهم في الدراسة جد مفيدة ، وتتسم بالكثير من الشغف والعمل.

# إهداء

إلى من لا أستطيع الوفاء بفضلهما : أمي وأبي

اللذان أحباني ودعماني دوما.

إلى أخواتي الخمس من كن سندا.

إلى أخي الصغير " ياسين " الذي لولاه لانتهى العمل في وقت أبكر وبقلق أقل ، أتمنى أن أراهم جميعا بخير وفي أرفع المراتب.

إلى صديقتي ورفيقتي الأعز " أميمة. "

لعائلتي الكبيرة وكل أصدقائي لا يسعني ذكرهم جميعا ، شكرا لمرافقتكم ودعمكم وحبكم.

براهيمي فاطمة الزهراء أنوار

# إهداء

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ، إلى بسمة الحياة وسر الوجود أمي الحبيبة ، إلى الإخوة إلى الأصدقاء إلى الأساتذة وطلبة الحقوق والعلوم السياسية.

حافظي حفصة أميمة

# مقدمة

## مـــقـــدمـــــــة :

البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من حيوان ونبات ومظهر من مظاهر الأخرى المختلفة ولأن القانون ظاهرة اجتماعية وليدة الواقع للحياة فهو بالضرورة يتأثر بالبيئة التي ينشأ من خلالها ويتعامل معها وهو يحاول تنظيم أنشطة الأفراد في علاقتهم بالبيئة سواء كانت أنشطة ايجابية تتعلق بالاستفادة من البيئة وما تقدمه من موارد طبيعية وإمكانيات اقتصادية أو أنشطة سلبية تتعلق بالعدوان على البيئة وبتدمير مواردها والإخلال بأنظمتها الأيكيولوجية والتوازن الطبيعي بين عناصرها التكوينية .

تعتبر قضية البيئة بجوانبها المتعددة وبالذات منها ما يتعلق بنزاعاتها وطرق حلها كوسيلة لحمايتها والحفاظ على مواردها باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء من أبرز القضايا التي استغرقت ولا تزال قدرا من الاهتمام الدولي، خاصة خلال العقود الأخيرة على المستويين الإقليمي والدولي، ومرجع ذلك إلى حقيقة أن البيئة بمفهومها الواسع تمثل ولا شك القاسم المشترك الأعظم بالنسبة إلى مختلف القضايا والمشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أيضا .

ولذلك احتل موضوع البيئة مكانة مهمة في اهتمامات القانون الدولي في السنوات الأخيرة، لأن القضايا البيئية ترتبط بأهم حقوق الإنسان قاطبة وهو الحق في الحياة من خلال المحافظة على صحتها وسلامتها .

فكانت البداية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وإن كان قد خلا كليا من الإشارة الواضحة للبيئة فإن روح الميثاق وما ورد في ديباجته لوضح غايته في أن يدفع بالرقي الاجتماعي قدما ولأن يرفع مستوى الحياة في جو الحرية، واستنادا إلى الصلاحيات الضمنية للمنظمات الدولية بأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا، فإن قضايا تغيير المناخ وتآكل طبقة الأوزون وتدمير المساحات الخضراء حرقا أو استعمالها للتجارب العسكرية قد دفع العالم إلى الاهتمام

بالبيئة والإسراع الى عقد مؤتمر استركهولم عام 1972 لتجسيد التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية وعلى احترام حقوق الإنسان[1] .

تردد شعار حماية البيئة وتجريم الأفعال والسلوكيات التي تمس بها منذ أمد بعيد وفي كل مناسبة نتطرق لموضوع البيئة المشتركة، ولكن الإرادة الدولية في إنشاء آليات قانونية وقضائية فعالة في سبيل ذلك لم تتحقق بعد، إذ يبقى الأخذ والرد بين الدول هو سيد الموقف نظرا لاختلاف المصطلح والاهتمامات، ومع ذلك لا يمكن الكثير من الجهود الدولية في هذا الصدد، حيث عقدت عددا كبيرا من الاتفاقيات الدولية التي وضعت التنظيم القانوني للكثير من المشكلات المعاصرة والتي ابرام أغلبها تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية والتي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال الإعمال بالقواعد البيئية، كما أن هذه الاتفاقيات، ذات طبيعة متسارعة تقوم بوضع قواعد عامة وملزمة ويضاف إلى هذا النوع من المعاهدات والبروتوكولات[2] .

كما كان لكثير من الآليات القضائية الدولية لفتة في التصدي والاختصاص بالمنازعات البيئية الدولية، حيث اختصت بعض هذه الآليات بمتابعة المنازعات وحتى النظر في الجرائم البيئية ولو أنه لم يكن باختصاص أصيل لها . وخاصة في غياب نصوص للتجريم واضح وما ينتج عنه من تصادم مع الشرعية .

ومن هذا المنطلق الذي هو عدم تحديد للجرائم البيئية في طابعها الدولي وعدم وجود آلية قضائية مختصة في هذه المنازعات فإن الكثير من المحاكم والأجهزة القضائية تحاول اليوم المتابعة القضائية في هذا الشأن .

أما عن أهمية الدراسة فتكمن في تحديد وتبيين المنازعة البيئية الدولية، أبعادها وملامحها، وكذلك أهمية موضوعية من خلال دراسة خصائص هذا النوع من المنازعات التي جاءت نتيجة لتطور تاريخي ونظريات دولية مرت بها، وقد أضحى

---

[1] – صفية محوش، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مذكرة تخرج ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2014–2015، ص 01 .

[2] – حسين بوثلجة، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، سعيد حمدين جامعة الجزائر 1، 2017–2018، ص 06 .

الأمر من اللازم تعقبه ومراجعة الوسائل والأساليب المستعملة في إدارة المنازعات الدولية البيئية وكيفية تسويتها في زمن أصبحت فيه الحروب تنتهك وتخالف الأحكام في الواقع العملي .

فمن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

- **ما مدى فعالية آليات تسوية المنازعات البيئية في مجال الحماية ؟**

## منهج الدراسة المتبع :

لإنجاز أي دراسة أو بحث والوصول إلى النتائج المرجوة لابد من الاعتماد على المنهج للأهمية التي يكتسبها موضوع البيئة ونزاعاتها في ظل العلاقات الدولية والقوانين الداخلية للدول والمحاكم الدولية، ونظرا للإشكالية التي طرحت سابقا، وبغية الوصول إلى الأهداف المتوخاة من وراء هذا البحث فقد فرض مسار البحث الاعتماد منهج محدد وهو المنهج التحليلي الوصفي لأنه الأنسب في الدراسة المتعلقة بالعلوم الاجتماعية والملائم لمثل هذا الموضوع، وذلك لاعتماده على وصف الظاهرة المراد دراستها واستخلاص وتطوير أهم النتائج التي يمكن التوصل إليها بالإضافة إلى توفير بيانات مفصلة عن الواقع الفعلي للظاهرة أو موضوع الدراسة

كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن ويقوم هذا المنهج على معرفة كيف ولماذا تحدث الظواهر من خلال مقارنتها مع بعضها البعض من حيث أوجه الشبه والاختلاف للكشف عن الروابط والعلاقات، حيث تم استعماله في إظهار النصوص القانونية التي جاءت بها التشريعيات الدولية في مجال البيئة ومقارنتها ببعض القوانين الدولية، بالاستناد إلى النصوص القانونية التي جاءت في قانون العلاقات الدولية وجسدتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقرارات الصادرة عن المؤسسات والمحاكم التي احتوت البيئة في قضاياها، وتبيين كل من آليات التسوية القضائية والسلمية السياسية منها .

وللإجابة على هذه الإشكالية باعتماد المناهج المذكورة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، سيتم التطرق في الفصل الأول نحاول تحليل مفهوم المنازعات الدولية البيئية من خلال تعريف البيئة ثم تعريف المنازعة الدولية البيئية وأطرافها وتبيان خصائص المنازعات الدولية البيئية في المبحث الثاني، مظاهرها وظروف قيامها أو بالأحرى أركانها المادية والموضوعية لإقرار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية إذ سيتم تحديد الأساس التي تستند عليه هذه المسؤولية التي ترتكز عليها هذا النوع من المنازعات .

فيما سيتم التطرق في الفصل الثاني إلى آليات تسوية النزاعات الدولية البيئية حيث خصص المبحث الأول لدراسة الآليات غير القضائية لحل النزاعات وهي الوسائل السلمية التي حث عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة كأولى الوسائل أي نزاع ودورها في فض النزاعات البيئية خصوصا، ليأتي بعدها دور المحاكم الدولية والقضاء الدولي في احتوائها للقضايا المتعلقة بالبيئة وفاعليته في حمايتها

# الفصل الأول:

# المنازعات الدولية البيئية

# ( المفهوم والخصائص)

# الفصل الأول :

# المنازعات الدولية البيئية ( المفهوم والخصائص )

إن فتح مجال الدراسة الدولية ونزاعاتها يدفعنا لمحاولة تحليل وتجسيد مفهوم البيئة من مختلف الجوانب حسب طبيعة المشاكل المطروحة، هذا ومن جهة أخرى يختلف هذا التجسيد – طبيعة الدراسة التي تتناول الموضوع باختلاف المفاهيم والتعاريف التي تحملها البيئة في مختلف المجالات بناء على ذلك ينظر رجل القانون لها على اعتبارها قيمة من القيم المحمية قانونيا عن طريق سن قواعد قانونية تضبط وتحمي وتحل المشاكل البيئية، على نحو يحافظ على توازنها الإيكولوجي اللازم لبقاء الإنسان والكائنات الحية .

- لذلك ارتأينا التعرض في هذا الفصل الأول :

**المبحث الأول :** مفهوم المنازعات الدولية البيئية .

**المبحث الثاني :** خصائص المنازعات الدولية البيئية .

# المبحث الأول :

# مفهوم المنازعات الدولية البيئية .

تعددت مفاهيم وتعاريف البيئية لأكثر من معنى وأكثر من مفهوم، حيث هناك من يرى أن الحديث عن البيئة يعني الحديث عن الظروف المحيطة بالإنسان، أو للدلالة عن الإطار الحياة الطبيعية والحياة أو تصورات أخرى لمرادف البيئة على مستويات عديدة تخص مجال البحث منها القانوني والدولي . وتحليل المنازعة البيئية، ومنه سوف نقوم بمحاولة عرض محاولات تعريف البيئة .

## المطلب الأول :

## محاولات تعريف البيئة

**البيئة لغة :** يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر ( بوأ ) والذي أخذ منه الفعل الماضي ( باء ) كما يقال " تبوأ " أي حل وأقام، والاسم من هذا الفعل هو البيئة[1] .

وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها نجد أنها تتفق على أن البيئة كلمة مشتقة من فعل " بوأ " كما أسلفنا، فيقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى احتل مكانة عندهم كما لها معنى لغوي آخر يعني المنزل فيقال تبوأ الرجل منزلا أي نزل فيه، ويعبر بكلمة البيئة عن :

- الحالة : فقيل البيئة الاجتماعية أو الحالة الاجتماعية، كما يقال البيئة الطبيعية أو الحالة الطبيعية ومن ذلك يقال : وإنه لحسن البيئة أي حالته الحسنة .
- المكان أو المنزل : وهي المحيط الذي يعيش فيه الانسان، وتعرف من ذلك قولهم " تبوأت منزلا " أي نزلته، وتبوأ له منزلا هيأه له ومكن له فيه الانسان .

[1] – ابن المنظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مصر، سنة 1982، ص 382 .

- كما نجد أن معجم الرائد قد جمع كل هته المعاني وأخرى للبيئة فعرفت بأنها منزل قوم، الحالة، الهيئة أو الوسط الذي يعيش فيه الانسان " البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية " الظواهر والعوامل والقوى الخارجية المؤثرة في الإنسان[1] .

كما يعبر بكلمة البيئة أيضا عن الحالة، حالة النبوءة وهيئته وهي الاسم من بوء، فيقال باءت بيئة سوء، أي بحال سوء ويقال باءت بالفشل .

ويقال أيضا عن البيئة المحيط فنقول : " الإنسان ابن بيئته والبيئة الاجتماعية بمعنى الحالة، ومنه يقال " وإنه لحسن البيئة " .

من هذا العرض اللغوي يتضح لنا أن البيئة هي: النزول والحلول من المكان ويمكن أن نطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله أي على :

1. المنزل .
2. الوطن .
3. المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله أي يرجع إليه فيتخذ فيه منزلا وعيشه، أي ذلك الجزء الفيزيقي لبناء المجتمع المدني الذي يجد فيه الكائن الحي مكانا ملائما للعيش والإقامة[2] .

وفي القرآن الكريم **قوله تعالى** : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ... ﴾[3]، **وقوله تعالى** : ( .. أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا.. )[4] أي اتخذا، وفي الحديث النبوي الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( .. من كذب علي – حسب أنه قال متعمدا – فليتبوأ بيته من النار .. )[5] .

**معناه** : لينزل منزلته من النار .

---

[1]– جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة المائية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق وعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2016–2017، ص 19 .

[2]– نورالدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر – باتنة – كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الشريعة، 2005–2006، ص 19 .

[3]– سورة الحشر، سورة، الأية 09 .

[4]– سورة يونس، الأية 87 .

[5]– الترمذي ( محمد بن عيسى الترمذي )، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت لبنان، رقم الحديث 2798 .

**وقوله تعالى :** (وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ .. )[1]

**وقوله تعالى :** ( .. وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ .. )[2].

**قوله تعالى :** ( .. وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ..)[3] .

فيبدوا أن المعنى الأول للبيئة ( المنزل ) هو الغالب فقد وظف مصطلح البيئة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، لهذا المعنى في أكثر من موضع .

- وبالرجوع إلى المنجد الأبجدي نجد أن مصطلح البيئة يقصد به لغويا : المحيط، أما في اللغة الفرنسية فإن مصطلح البيئة " Environnement " يقصد به إلى جانب المحيط " مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تحيط بالإنسان من صنف الحيوان .
- وفي اللغة الإنجليزية يستخدم لفظ " Environnement " للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية، مثل الماء والهواء والأرض التي يعيش فيها الإنسان[4] .

**البيئة قانونا :** إن صعوبة وضع مفهوم قانوني للبيئة يرجع إلى غلبة الصنعة القانونية التي تدفع رجل القانون إلى تحديد والدقة في اختيار الألفاظ، أملا في الوصول إلى تعريف يكون شاملا مما يندرج تحته، هذه الصعوبة التي جعلت بعض رجال الفقه يذهب إلى القول بأن اصطلاح البيئة " لا يوجد أحد لا يعرف من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه ليس من السهولة بمكان إعطاء تعريف محدد له .

وعلى ذلك فإن تعريف من الناحية القانونية يأخذ بالحسبان عاملين أساسيين لتحديدهما العامل الذي يركز على عناصر الطبيعة التي خلقها الله للإنسان كالأنهار والبحار والهواء والعامل الآخر يتعلق بنشاط الإنسان وسلوكه نحو البيئة وبناء على

---

[1] – سورة يونس، الآية 93 .

[2] – سورة الحج، الآية 26 .

[3] – سورة الزمر، الآية 74 .

[4] – نورالدين حمشة، المرجع السابق، ص 21 .

ذلك يمكن تعريف البيئة بأنها وسط الذي يحيى فيه الإنسان والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الغنية على نحو يحافظ عليه حياته ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار القانونية على مثل هذا النشاط[1]

اعتمد الفقه القانوني في تعريفه للبيئة على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها حيث قال بعضهم في تعريف البيئة : " أنها ذات مفهومين يكمل كل منهما الآخر، أولهما البيئة الحيوية وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية والحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد وثانيهما تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها والحشرات وتربة والمساكن والجو وتفاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من خصائص الطبيعة للوسط[2] .

وفي القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في مضمونه يدل على أن البيئة تتكون من الموارد اللاحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية .

- فمن التشريعات التي تأخذ بمفهوم الواسع نجد التشريع اللبناني في قانون 2002/444 م الذي جاء في مادته الثانية ( لغايات هذا القانون، يقصد بالعبارات أ – البيئة : المحيط الطبيعي أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي" والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وبداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات)[3] .

---

[1]– سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، شعبة القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار – عنابة – كلية الحقوق، قسم : قانون عام – 2010–2011، ص 11 .

[2]– سرور طالبي الملّ، ملتقى آليات حماية البيئة، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات – الجزائر العاصمة 2017/12/30، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس 2017، ص 11.

[3]– صفية محوش، المرجع السابق، ص 14 .

فنجد مثلا التشريع الفرنسي والذي تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في قانون 10 جويلية المتعلق بحماية البيئة الطبيعية وفي المادة الأولى منه بأنها مجموعة من العناصر الطبيعية، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة .

كما يضيف المشرع الكندي عناصر جديدة في مفهوم البيئة تحتم علينا التوقف عندها، وهي العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر في حياة الإنسان كالمنشآت الصناعية والمصنوعات والآلات والغازات والمواد الصلبة المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأنشطة .

كما يعطي المشرع الفرنسي أهمية للموارد المائية المتعددة بالدرجة الأولى فيقول عن البيئة بأنها العالم المادي بما فيه : الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات والسبخات والمساحات والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وكل ما يشمل التراث الوطني[1] .

تعريف البيئة في القانون المصري : هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مولد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت .

وتم تعريف البيئة في القانون التونسي : عرف القانون التونسي في المادة الثانية من القانون 91 لسنة 1989 بأنها العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية وما يشابه والمساحات الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات وبصفة عامة كل يشمل التراب الوطني .

أما التعريف الذي ورد في القانون الليبي : عرف المشرع الليبي في القانون رقم 7 لسنة 1982 البيئة بأنها الطبيعة فهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات

[1]– سرور طالبي الملّ، المرجع السابق، ص 11.

الحية التي تمثل في الهواء والتربة والغذاء ذلك لأنها تتكون من عناصر طبيعية وغيرها، فلا يقتصر مفهومها على وسط البيئي البيولوجي[1] .

## تعريف البيئة على مستوى الدولي :

أقر المؤتمر الدولي للبيئة ( استكولهوم 1972 ) التعريف التالي وهو أن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطاتهم، وهذا التعريف كما هو موضح يشمل المواد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان[2] .

لقد حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية على إدراج تعريف للبيئة ضمن التعاريف الواردة بها وكان يتم إبراز مفهوم البيئة حسب التخصص الذي تتناوله الاتفاقية . فمثلا جاء التعريف منظمة الأمم المتحدة بقولها : إن البيئة هي مجموع النظام الفيزيائي الخارجي والبيولوجي الذي يعيش فيه الجنس البشري والكائنات الحية .

أما المؤتمر الذي عقدته منظمة اليونسكو في باريس عام 1968 فلقد عرف البيئة بأنها كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤتمرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعية والظروف العائلية والمدرسية والاجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك التراث الماضي .

وعرفها أيضا المؤتمر الدولي لتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليسي بجمهورية جورجيا السوفياتية بأنها الإطار الذي يعيش فيه ويحصل منه المقومات حياته من غذاء وكساء ودواء والمأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه البشر.

---

[1]– امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق قانون عام ، تخصص قانون علاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2016–2017، ص 21 .

[2]– سرور طالبي الملي، المرجع السابق، ص 11 .

كما عرفت محكمة العدل الدولية ( CIJ ) البيئة في رأيها الاستشاري شأن مشروعية التهديد واستعمال الأسلحة النووية بتاريخ 8 يوليو 1996 بأنها : غير مجرد، لكن هي الفضاء الذي يعيش فيه البشر والذي تتوقف عليه نوعية حياتهم وصحتهم[1] .

## المطلب الثاني :

## تعريف المنازعات الدولية .

تشكل المنازعة الدولية البيئية فرع خاص من المنازعة الدولية ومن خلال التطرق إلى التعاريف الخاصة بالبيئة سابقا يمكن محاولة تناول ماهية النزاع والمنازعات وأطراف هذه المنازعة ثم المنازعات الدولية البيئية .

### تعريف المنازعة الدولية :

يعرف في بعديه اللغوي والاصطلاحي بأنه لغة : مصطلح النزاع الذي يقابله باللغة الإنجليزية ( Dispute ) والتي هي من أصل كلمة ( Conflict ) والتي تعني الصراع والصدام والتضارب والشقاق، القتال . حيث يختلف الصراع عن النزاع من شدته وقوته ويستخدم النزاع بمعاني ومضامين عديدة منها تضارب، صراع الحضارات، صراع الثقافات، نزاع مسلح، نزاع حدودي إلى غيرها من المسميات الأخرى .

أما اصطلاحا يحدث نتيجة تقارب أو تصادم بين الاتجاهات المختلفة أو عدم التوافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره، فالنزاع يكمن في عملية التفاعل بين الطرفين على الأقل ويشكل هذا التفاعل معيارا أساسيا لتصنيف النزاعات[2] .

يدور موضوع المنازعة الدولية عادة حول مسألة قانونية أو واقعة تؤدي إلى عدم التوافق والانسجام بين طرفين أو أكثر من أشخاص المجتمع الدولي، فتتغير حالة الاتفاق التي يفترض أن تسود العلاقات الدولية الطبيعية إلى حالة الاختلاف وهي حالة

---

[1]– عادل السيد محمد علي، حماية البيئة أثناء استخدام أسلحة الدمار الشامل ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون، المعهد العالي بجناكليس – البحيرة، العدد 34، 2019، ص 125 .

[2]– إبراهيم مصطفى المهندز، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية بحث مقدم في العلوم السياسية، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة – مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية، قسم العلوم السياسية . 2018 م . ص 11 .

غير طبيعية في نظر القانون الدولي، هذا الأخير يحرص على الوقاية منها ومحاولة تسويتها إذا ما تعذر الغرض الأول، لأن من شأن بقاء الحالة الخلاف أن تكون عامل تهديد للسلم والأمن الدوليين .

يرجع عادة في تعريف المنازعة الدولية أو النزاع الدولي كما يطلق عليه أيضا الى التعريف الذي قدمته محكمة العدل الدولية بشأن فصلها في قضية ماقر وماتيس بتاريخ 30 أوت 1924، حينما بينت بأن النزاع هو " عدم الاتفاق على نقطة قانونية أو واقعة بين الآراء القانونية أو مصلحية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، ويوصف بأنه دولي باعتبار أطرافه التي تمثل أشخاص القانون الدولي، متمثلة في الدول والمنظمات الدولية .

وبالنظر إلى موضوع المنازعة فإنه يمكن تقسيم المنازعات الدولية إلى :

أ – **المنازعة القانونية** : وهي ما اختلف أطرافها حول تطبيق أو تفسير قانون قائم، والتي يمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية للقانون الدولي وهي صالحة إلى أن تنظر فيها مؤسسة قضائية كمحكمة العدل الدولية، ومن بين المواثيق الدولية التي تعرضت لمفهوم المنازعة القانونية اتفاقية لاهاي الأولى سنة 1899 بشأن وسائل التسوية للخلافات الدولية وقد أقرتها بعد ذلك الاتفاقية الثانية لنفس المؤتمر[1] . كما أشارت اتفاقية لوكارنو بأنها " تنازع قائم بين الأطراف حول موضوع الحق "[2]

وقد تم في المادة 2/13 من عهد عصبة الأمم حصر المسائل التي تقبل الحل بواسطة القضاء أو التحكيم، في إشارة إلى المنازعات القانونية فيما يلي :

- الخلافات المتعلقة بتفسير المعاهدة .
- أي مسألة من مسائل القانون الدولي العام .
- حقيقة أو واقعة ما إن كان تشكل خرقا للالتزام الدولي .
- مدى وطبيعة التعويض المترتب على هذه المخالفة .

---

[1]– فويدر رابحي ، القضاء الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان كلية الحقوق، 2015–2016، ص 03 .

[2]– اتفاقيات لوكارنو، هي اتفاقيات مبرمة بتاريخ 16 أكتوبر 1925 بسويسرا وتضمنت أربع معاهدات تحكيم وتوفيق بين كل من ألمانيا وبلجيكا وبولونيا و تشيكسلوفاكيا توثيقا لحسن العلاقات الدولية والسلام فيما بينها، انظر أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، الجزائر، دار هومة، 2004، ص 57 .

وهو نفس ما ورد في نص المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة الدولية، والتي نقلت بدورها إلى نظام محكمة العدل الدولية في المادة 2/36 أيضا وأشارت إليه المادة 3/36 من الميثاق .

ب- **المنازعة السياسية** : وهي تلك المنازعات التي تتضمن تصادم وتعارض في المصالح، حيث يلاحظ أنه لا يوجد معيار دقيق لتحديد هذا النوع من المنازعة وقد حاول جانب من الفقه الاعتماد على إعمال مفهوم مخالفة لاستخراج المنازعة السياسية، وهذا بعد حصر المنازعات القانونية، ورغم الخلاف الذي يثيره موضوع التمييز بين المنازعة القانونية والسياسية، وفي ظل ما يعاني منه القضاء الدولي من كونه قضاء اختياريا، فلا جدوى من تقسيم المنازعات مثلا إلى منازعات سياسية وقانونية . إذ يبقى هذا التصنيف تحكيميا، ويرى الأستاذ الغنيمي أن الفرق بينهما لا يكمن في طبيعة المنازعة ذاتها بل في رغبة الدول . فإن صدقت نيتها كانت المنازعة قانونية، وإن خبثت هذه النيات أصبحت المنازعة سياسية غير قانونية[1] .

ويجدر بنا المقام هنا التفرقة بين المصطلحات بالعودة إلى المؤسسات الدولية نجدها تختلف في استعمال المصطلحات التالية :

**عبارات** : خلاف ونزاع استعملانا في عهد عصبة الأمم من المواد 12 إلى 15 وكذا ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفصل السادس، وأيضا في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية كما نجدها في الميثاق منظمة الدول الأمريكية لـــ 30 أفريل 1948 وميثاق منظمة الوحدة الأولفريقية لـــ 25 ماي 1963 .

وفي المادة 11 فقرة 2 استعمل عقد عصبة الأمم أيضا عبارة الظروف التي من شأنها المساس بالعلاقات الدولية، والملاحظ أن استعمال أحد هذه التعابير والمصطلحات ليس له أي بعد قانوني[2] .

كما يجب التفرقة بين النزاع ومجرد التوتر في العلاقات وفي ذلك يقول شارل فيشر " charles fissher " إن النزاع الدولي هو عبارة تفاهم بين الدول حول موضوع واضح وقابل لدراسة الجذرية ومنه يختلف النزاع عن التوتر الدولي فهذا الأخير الذي

---

[1]- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 196 .

[2]- مخطار سباك، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجستير جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 15 .

يتسم بالاتساع، يعتبر ظاهرة سياسية محصنة، لا تقبل التسوية السلمية ويطغى عليها التضارب الأساسي الهادف إلى توسيع رقعة المطالب دون تحويل موازين القوى .

هذه التفرقة تلتحق بتلك الموجودة بين النزاع الضمني والنزاع المعبر عنه أو النزاع الصريح : فمحكمة العدل الدولية لا تأخذ بعين الاعتبار إلا النزاع المعبر عنه[1] .

## أطراف المنازعة الدولية :

إن طبيعة الأطراف في المنازعة الدولية هي التي تضفي على النزاع صفة الدولية إذ الأمر هنا يتعلق بأشخاص القانون الدولي، التي تمثلها الدول في المقام الأول ثم مختلف المنظمات الدولية . وهذا ما أكدته المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي جاء فيها بأنه حق الدول أن تكون أطراف في الدعاوي التي ترفع أمام هذه المحكمة، كما ذهبت إلى ذلك أيضا المادة 1/35 من نفس النظام وقد تم إلحاق المنظمات الدولية بالدول في ما يتعلق بأطراف المنازعة الدولية بناء على ما ورد في الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بخصوص قضية التعويض لمقتل الكونت برنار (Folke Bernadotte ) 1949[2] .

يشترط أن يكون النزاع الدولي بين طرفين على الأقل لأن النزاع الدولي لا يقوم بين عناصر طرف الواحد كأن يكون نزاعا داخليا، دون إخلال بحق مجلس الأمن في مراقبة ما يهدد السلم والأمن الدوليين من أخطار وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولكن من دون التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة ذات السيارة، فينبغي أن يتم النزاع بين طرفين على الأقل[3] .

حيث يجب أن يكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي العام ( أي دولا بالدرجة الأولى ) .

---

[1]– مخطار سباك، المرجع السابق، ص 15 .

[2]– فويدر رابحي ، المرجع السابق، ص 05 .

[3]– عادل السيد محمد علي، المرجع السابق، ص 95 .

ولا يغفل ما للشركات والأفراد من دور في التسبب بمثل هذه النزاعات وإن لم ترتدي هذه الأخيرة صفتها الدولية إلا بعد أن تتعهدها الدول عموما عن طريق مقولة الحماية الدبلوماسية .

كما أن شرط الدولية يعني أن النزاع بين أعضاء الإتحاد الفيدرالي هو نزاع داخلي لا يمكن أن يعد نزاعا دوليا مما تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي . دون إخلال بحق الهيئة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير اللازمة لعدم تهديد السلام العالمي، أما النزاع بين دول داخلة في اتحاد كونفدرالي فإنه يعد نزاعا دوليا تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي وأهليتها الكاملة القانونية وصفتها الدولية المكتملة وعضويتها في المجتمع الدولي، فأي نزاع يقوم بين أعضاء هذا الإتحاد يعد نزاعا دوليا، مما تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي ومن بينها أحكام المادة 68 الفقرة 3 من الميثاق . مع مراعاة القاعدة العرفية التي تسمح للأمة المشتتة لأسباب خارجة عن إرادتها بالانضمام إلى بعضها، والسوابق الدولية على ذلك كثيرة أهمها توحيد ألمانيا ووحدة إيطاليا وبناء الدول القومية لأمن في أوروبا[1] .

أظهرت الممارسة الدولية أن أطراف النزاع الدولي هم ذاتهم أشخاص القانون الدولي من دول والمنظمات الدولية، وحركات التحرير الوطني وغيرها .

تجدر الإشارة هنا إلى أن الدول تعد دائما طرفا في النزاع سواء كان معترف بها كدولة أو لا، كما هو الحال بالنسبة لكوريا الشمالية التي لم يكن معترف بها كدولة من غالبية أعضاء الأمم المتحدة أثناء الحرب الكورية .

أما المنازعات التي تثار بين الأفراد من دول مختلفة فلا تعد نزاعا دوليا . بل نزاع أفراد يخضع لأحكام القانون الدولي الخاص، إلا أنه يتعين ملاحظة أن هذه المنازعات الفردية، قد تؤدي بصورة غير مباشرة إلى نزاع دولي بين الدول التي يتبعها أولئك الأفراد والشركات[2] .

---

[1]– كمال حماد، النزاعات الدولية، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، طبعة الأولى، الجامعة اللبنانية، الدار الوطنية للدراسات والتوزيع ش م م، مصر، 1998، ص 18 .

[2]– قويدر رابحي، القضاء الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 05 .

## المنازعة الدولية البيئية :

بحكم أن عدد الأعمال العلمية التي كرست لموضوع المنازعات الدولية البيئية جاءت قليلة، فإن محاولات تعريف المنازعة الدولية البيئية كانت بدورها محدودة، منها محاولة الأستاذ ريتشارد التي أجريت في عام 1975 والمنعقدة في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي والذي عرف المنازعة الدولية بأنها : أي خلاف أو تضارب في وجهات النظر أو المصالح بين الدول المتعلقة بالتغيير الذي يكون من خلال التدخل الإنساني في نظم البيئة الطبيعية "، يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء ليتوافق مع التعريف السابق للنزاع الصادر عن محكمة الدائمة الدولية .

ويعد تعريف بيلدر نموذج لتعريف المنازعة الدولية البيئية لما يتميز به من الإيجاز والأسبقية وقد جاء ليستثني من الموضوع المنازعة الدولية البيئية ما يتعلق بالتغيرات الطبيعية، ويحصره فيما له علاقة بالتدخل البشري وينتقد هذا التعريف بكونه لا يزال عاما وأنه لا يميز بين التدهور وتحسين " أنظمة البيئة الطبيعية وقصر أيضا من ناحية أنه لم يتبين مفهوم النظام البيئي، الذي صار تدور حوله وفي الوقت الحاضر مختلف المشاكل البيئية ويتداول أيضا بصورة أساسية في الخطاب الدولي[1] .

كما يعرف النزاع الدولي أنه : خلاف وعدم الاتفاق أو التنازع فيما بينها بين وجهات النظر أو المصالح فيما بين الدول، والذي يتعلق بالتغيير الناجم عن تدخل الإنسان في نظم البيئة الطبيعية .

انتقد هذا التعريف لحصره النزاع الدولي البيئي في ذلك النزاع القائم بين الدول، دون غيرهم من أشخاص الطبيعية أو الاعتبارية كما يمكن أن تتسبب فيها الدول فيما بينها وقد تكون ناتجة أيضا عن حروب ونزاعات مسلحة، كما حصر هذا التعريف للنزاع الدولي البيئي في مشكلة التلوث البيئي دون التطرق إلى باقي المشاكل البيئية[2] .

كما اقترح في سنة 1986 تعريف آخر جاء به العالم كوبر والذي يعد أكثر علمية من السابق وقد جاء فيه فيما يتعلق بالمنازعة الدولية البيئية بأنه :

---

[1]– قويدر رابحي، المنازعات الدولية البيئية : المفهوم والتسوية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني العدد 24، جامعة غرداية، ، ص 259 .

[2]– خديجة بن قطاط، تسوية المنازعات الدولية البيئية _ دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية، مجلة القانون، المجلد 07، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 196 .

" توجد المنازعة الدولية البيئية كلما كان هناك تضارب في المصالح بين دولتين أو أكثر من الدول ( أو أشخاص داخل تلك الدول )، شأن التغيير وحالة البيئة المادية ( نوعا وكما ) .

ويشمل هذا التعريف ليس فقط الحالات التي ترغب فيها الدولة مواصلة نشاط معين يسبب تغيير ما في البيئة لإقليم دولة أخرى أو لمورد مشترك بينهما .

وترغب الدولة الأخرى في إيقافه، ولكن أيضا الحالات الأخرى التي يكون فيها هناك وقف مصلحة مشتركة أو تغيير أو احتمالات نزاع تتعلق بمسألة توزيع تكاليف أو فوائد المترتبة على إجراءات بيئية واجب اتخاذها .

لكن يؤاخذ على هذا التعريف أنه :

- يوسع من مجال المنازعة الدولية البيئية الى ما يسمى المنازعات عبر الوطنية حين أدرج الأشخاص داخل الدولة ) .
- يتحدث عن تغييرات بشكل عام دون قيد أو شرط .
- أنه لم يحدد مصدر التغيير في كونه طبيعي أو بشري .

في ضوء المعطيات المستجدة، يرى الأستاذ ميزار بضرورة إدراج مفهوم النظام البيئي كمفهوم جديد أصبح تدور حوله جل المفاهيم البيئية الأخرى ومنه صار ضروريا إدماجه في تعريف المنازعة الدولية البيئية[1] .

- لا توجد تعريفات دقيقة ومحددة لهذا النوع الجديد من النزاعات . ولا يمكن تأكيد أنها منازعات نوعية في طبيعتها من جهة . وأنها تتضمن تناقضات ومفاهيم متعددة بسبب تمسك الأطراف المتنازعة بمبادئ تخدم مصلحتها وترفض مبادئ أخرى تضر بمنافعها وأيديولوجيتها من جهة أخرى .

فبحداثة هذا النوع من المنازعات كانت الأعمال العلمية بهذا الشأن قليلة ومحدودة[2] .

---

[1]– قوبدر رابحي ، المنازعة الدولية البيئية : المفهوم والتسوية، المرجع السابق، ص 259 .

[2]– سماعيل سرخاني، المنازعات البيئية في التشريع الجزائري والدولي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6 ، العدد 2، 2019، ص 119 .

# المبحث الثاني :

# خصائص المنازعات الدولية البيئية .

في ضوء المعطيات المستجدة، تبين للدارسين أنه لا يمكن الحديث عن البيئة أو المنازعة البيئية من زاوية التعاريف والمفاهيم دون النظر إلى حالة الارتباط بين الخصائص المتعلقة بهذا النوع التي تجعلها تتميز عن غيرها من المنازعات ما يتعلق بالخصوصية الشكلية وطبيعة مسؤولية الضرر البيئي .

## المطلب الأول :

## الخصائص المادية .

إن الخصائص المادية في المنازعات البيئية لها أهمية من حيث تبيان ماهية هذا النوع من المنازعات حيث نرى أن هناك :

### طابع اللامحدودية لموضوع المنازعة الدولية البيئية :

غالبا ما توصف الأخطار البيئية باعتبارها موضوع المنازعة الدولية البيئية أنها أخطار تتجاوز الحدود الجغرافية للدول، وهي التي تسعى أشخاص المجتمع الدولي على احترامها والمحافظة عليها ويعود هذا طبعا الى المشاكل البيئية تطال الموارد والعناصر الطبيعية باعتبارها وحدة طبيعية تكوينية أصلية القانونية غير قابلة للتقسيم، خاصة أن الحدود الجغرافية الدولية عادة ما لا تراعي هذه الاعتبارات فتأتي غالبا على تقسيم الخير المكاني كجزء من العناصر الطبيعية بهدف ترسيم الحدود، وهذا مع بقاء مشترك من العناصر الطبيعية الأخرى غير قابلة لتقسيم طبعا وهي عادة محل تلوث . ولما كانت هذه المشاكل البيئية إنما تتعلق بالمشترك من عناصر الطبيعية ( الهواء، المياه، الكائنات )، فإنه غالبا ما تضع شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي في مواجهة بعضهم البعض، وهذا إما اتفاقا لأجل تنظيم استغلال هذا المشترك وحسن تنظيمه، وهو أمر المرغوب والمأمول به في القانون الدولي كإجراء وقائي ينم على الوعي بأهمية الفصل في مثل هذه القضايا، قبل نشوب المنازعة البيئية التي سوف

تؤثر حتما على السلم والأمن الدوليين، وإما اختلافا الأمر الذي يجر إلى المنازعة البيئية التي تحتاج الى الفصلين والتسوية بطريقة قضائية أو غير قضائية[1] .

## دور عامل الزمن في تشكيل وتأزيم المنازعة البيئية :

يعتبر عامل الزمن عاملا مؤثرا في المنازعة الدولية البيئية بشكل لا يحقق بنفس الأهمية في باقي المنازعات الدولية الأخرى، إذ أن سبب الكثير من المشاكل البيئية اليوم إنما هو التماطل، الذي تورطت فيه الدول، وخاصته الصناعية منها في إدراك حجم المشكلة والمسارعة في تطويقها ولعل ذلك يعود بدرجة أساسية إلى تعارض الجانب البيئي بالتنموي، الأمر الذي يشجع الدول على غض الطرف على المشاكل البيئية والناتجة عن التطور الصناعي، حتى لا تؤثر مراعاة المشاكل البيئية على عملية التنمية التي توليها الدول الأهمية الأكبر، وكذلك لأن آثار عوامل التدهور والتلوث البيئية لا تظهر مباشرة كأضرار تكشف عنها الطبيعة[2] . فنتائج التلوث هي ذات طبيعة تراكمية تدريجية بحيث أن الإنسان لا يشعر بمدى تخريبه لمحيطه إلا في أوان متأخر يصبح أمر التصليح والعلاج فيه صعب نوعا ما، وهو ما دعا الدول بالدول إلى عدم التفكير في البيئة بشكل جدي . فكانت محصلة كل ذلك أن تداعت حالة البيئة على نحو لافت أصبح يستهدف حياة الإنسان بصورة تنذر بالأسوأ، كل هذا دعا إلى تعالي أصوات المنشغلين بالبيئة محذرين بأن الوقت صار يحاصر المجتمع الدولي لاستدراك المسألة وأن أي تأخر يجعل التحدي أصعب، وعليه ضرورة الإسراع في التحرك المنسق والهادف أولا إلى محاصرة هذه المشاكل ثم إلى ضرورة حلها ومعالجتها[3] .

## تعارض الجانب التنموي مع البيئي في المنازعة الدولية البيئية :

إن اكتشاف مصادر الطاقة للوهلة الأولى جعل الإنسان يتهافت على تفجير مواهبه في سبيل عيشه أولا، وهذا في مجال الصناعة، الزراعة والغذاء ثم تطوير وسائل النقل واستخراج موارد الأرض، والتسابق نحو التسلح والتصنع ثانيا حتى صار معيار

---

[1]– عبد السلام منصور الشيوي، **التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 52 .

[2]– المرجع نفسه، ص 54 .

[3]– قويدر رابحي، القضاء الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 11 .

القوة والتطور مرتبط أساسا بمدى الاحرازات المسجلة في هذا الميدان، كل هذا للأسف ارتبط بمخالفات تسجل بشكل متسارع ضد البيئة بحيث طرح الواقع فرضا صار بمثابة الحقيقة مع الزمن وهو أنه لا يمكن التقدم في ميدان التنمية إلا بمقدار ما تستنزف من البيئة . وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية على مدى عقود ماضية، بإعاقة العديد من الجهود صنع المعاهدات البيئية لاعتبارات تنموية سياسية فقد قادت التحالف الذي عرقل وضع الاتفاقيات فعالة لمقاومة الأمطار الحمضية .

ومن أجل العامل التنموي دخلت الدول مع الظروف السياسية وحربية بين الدول في سباق نحو التنمية بلغ درجة أنه لا يمكن معها تصور أن تكبح الدول نفسها تنمويا التي تعد شأنا وطنيا والكل يحرص عليه، في سبيل ما هو بيئي الذي يعد في الغالب شأنا عالميا مشتركا ثانويا والكل لا يأبه به ومع هذا الوضع أصبحت أسباب نشوب المنازعات البيئية وتأجيجها أكثر وأقوى من الأسباب تجاوزها وتسويتها، كل هذا ساهم إلى حد بعيد في الصعوبة القانونية والقضائية في احتواء المشكلة[1] .

## طبيعة الضرر في المنازعة الدولية البيئية :

يسعى المتضرر في المنازعة الدولية أو حتى الداخلية إلى الحصول على التعويض المادي ويكتفي به كحل يحسم أمر المنازعة ويجعل حدا لها، ويحكم في الأخير بأن المنازعة قد سويت، وهو ما لا يتوفر في المنازعة البيئية سواء الدولية أو داخلية إذا أن الخصائص الضرر البيئي، أنه غير قابل للجبر إلا بإعادة الحال إلى ما كان عليه وهو ما لا يتصور إذ بحصول الضرر تبدأ سلسلة من العمليات والتفاعلات اللاحقة التي تتمادى بشكل منتشر، ملاحظ أو غير ملاحظ بحيث يجعل أمر محاصرتها أمر متعذر فكيف بمعالجتها وإصلاحها، وبالتالي فكلام عن التسوية المنازعة الدولية البيئية كلام فيه من التجاوز، وكون أن المتضرر عندما يجاب إلى التعويض بشكل ترضية كافية، وحقيقة الأمر أن المتضرر هو ممثل في جميع أشخاص المجتمع الدولي، مع اعتبار وحدة النظام البيئي و أن جبر المتوصل إليه لا يصيب حقيقة الضرر بل أعراضه ثم إن طبيعة الضرر البيئي غالبا ما تكون عائقا في حسم مسألة التعويض المطلوب . إذ أن المسافة بين مصدر التلوث والأضرار الناجمة عنه مسافة ممتدة، كما أن عامل الوقت

[1]– قويدر رابحي، القضاء الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 12 .

يلعب دورا هاما في زيادة المتاعب البيئية، فقد تبرز الآثار بعد عدة شهور أو سنين من حدوث التلوث، كما أن بحكم الضرر البيئي ان كان جسيما قد نتجم عنه تدهور وتأثيرات ضارة ومستمرة في مثل هذه الحالات يجد القضاء من الصعوبة، وربما من المستحيل من الناحية العلمية التوصل لحجم الضرر وأحيانا لا يمكن الفصل في تحديد العلاقة السببية بين النشاط المذكور والضرر الحاصل، كما حصل في قضية : مصهر ترايل[1]، وقضية تلوث أمكوكاديز[2]، وتلوث نهر الراين .

إن هذه المعطيات مع عامل الزمن يجعلنا نصنف المنازعة الدولية البيئية منازعة استثنائية وغير عادية، بحيث تمنح نوع من الامتياز على مستوى القواعد الموضوعية والإجرائية أو الإجراءات بما يحقق الهدف ويصب في مصالح التسوية[3] .

## عدم محدودية الأطراف غير مباشرين في المنازعة البيئية :

تتميز المنازعة الدولية في جانبها الإجرائي، عموما بأن لها أطراف تكون هذه الأخيرة، إما ثنائية أو متعددة، وهم في كل حال يظهرون بصورة مباشرة وعلنية معلومة أمام المحكمة أو الجهة الفاصلة، أما في المنازعة الدولية البيئية فإن مسألة حصر النزاع بين طرفين معلومين أمر مجاف للواقع، لأن طبيعة المشكلة البيئية أنها تتعدى في أبعادها وآثارها الأطراف المتمثلة في النزاع فيكون إذن للمنازعة البيئية أطراف مباشرين يمثلون أمام المحكمة وآخرين غير مباشرين متضررين في الواقع أو محتملين ومن العدل أن ينظر إليهم نفس الدرجة، حيث أن غيابهم عن المثول لا يفقدهم مركزهم كمتضررين مثل باقي الأطراف الأخرى، وهو الأمر الذي دعا إلى استحداث فكرة المصلحة المشتركة بالنسبة للضرر البيئي[4] .

---

[1]– تتعلق القضية بما سببه مصهر في الضفة كندا على الحدود مع الولايات المتحدة من تلويث أدى إلى خسائر في المحاصيل الزراعية .

[2]– تتعلق الحادثة بتسرب 230 ألف طن من البترول من السفينة أمو كاو كاديز على السواحل الفرنسية، في 16 مارس 1978 .

[3]– قويدر رابحي ، القضاء الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 13 .

[4]– قويدر رابحي ، القضاء الدولي البيئي، نفس المرجع، ص 15/14 .

## المطلب الثاني :

## الخصائص الموضوعة : المسؤولية الدولية

تعد المسؤولية الدولية من المبادئ المسلم بها في إطار القانوني الدولي، كما تعتبر من أعقد المواضيع التي يعالجها هذا القانون، بحيث يرى البعض بأنها مشكلة من أوسع وأصعب المشاكل التي يواجهها القانون الدولي بصفة عامة[1] .

وفي التعريف القانوني للمسؤولية الدولية : والذي تطرقت إليه الكثير من النصوص القانونية للمسؤولية الدولية، حيث نص مشروع تقنين لاهاي لسنة 1930، المتعلق بالمسؤولية الدولية، بأن هذه الأخيرة " تتضمن الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي، الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر . ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى لجنة القانون الدولي، وبالضبط في مشروعها المتعلق ب " مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا " الذي يتم عرضه على الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام 2001، نجد أنها تطرقت لتعريف المسؤولية الدولية بموجب نص المادة الأولى التي جاءت فيها أن " كل فعل غير مشروع أنه ترتكب الدول فعلا غير مشروع دليا تقوم به الدول يستتبع مسؤوليتها الدولية، كما أضافت المادة الثانية من نفس المشروع أنه " ترتكب الدولة فعلا غير دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال :

- نسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي .
- يشكل خرقا للالتزام على الدولة[2] .

---

[1]– لخضر زارة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى عين ميلة، الجزائر . د . ط 2011، ص 26 .

[2]– صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012–2013، ص 14 .

- نشير إلى أنه لا يكفي قيام المسؤولية الدولية إخلال شخص من أشخاص القانون الدولي بالتزاماته الدولية، فلابد أن يترتب على هذا الإخلال بالضرر ومع ظهور الكثير من المشاكل البيئية، ظهر ما يسمى بالضرر البيئي ...

2- **الضرر البيئي** : إن قواعد المسؤولية على اختلافاتها وتنوعها تشترك جميعا في مبدأ عام والمتمثل في وجود الضرر، حيث لا يتم الاقرار بالمسؤولية ولا الحكم بالتعويض دون الضرر، ويتوجب أن يتوفر في الضرر الشروط التي تستلزمها القواعد العامة، ومن حيث إلزامية كونه حالا ومحققا ومباشرا، وأن يقع على المضرور إثبات الضرر الذي يلحقه باستخدام كافة الطرق الإثبات المعروفة، ولا يكفي إقامة الدليل على وقوع الضرر، بل لابد من إثبات مدى الضرر الذي لحق بالمضرور وبيان عناصره[1] .

أ- **فقهيا** : في ظل التعاريف الكثيرة الخاصة بالبيئة فإنه وردت العديد من التعاريف الفقهية بخصوص الضرر البيئي اختلفت في تحديد المضرور من الضرر فتمت محاولات لتعريف عن طريق جمع بين مصطلح الضرر والبيئة، فهناك من يرى بأنه الضرر البيئي هو ضرر فني يلحق الأذى بالمجالات الحيوية المكونة للبيئة، كما يعتبر ضررا بيئيا، الضرر الذي يصيب الأشخاص من جراء المساس بالبيئة التي يعيشون فيها، ويلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يفرق بين الضرر البيئي بمفهومه الفني أو التقني بحيث يؤول التعويض عن الضرر الشخصي بمفهومه التقليدي، وبمقتضاه يؤول فيه التعويض إلى الأفراد[2] .

وهناك من يعرف الضرر البيئي بأنه ضرر يصيب الأشخاص والأشياء عن طريق البيئة التي يعيشون فيها، في حين هناك من يعرف الضرر على أساس أنه

---

[1]- وافي حاجة، الحماية لدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 200 .

[2]- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001 . ص 167/165 .

العمل الضار الناجم عن التلوث الذي يتسبب فيه الإنسان من جراء استعماله لعناصر البيئة ويصيب مختلف مجالاته كالماء والهواء والطبيعة[1] .

كما أن هناك طائفة من فقه، ترى أن الضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب البيئة في حد ذاتها ولا يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإعادة البيئة على شكل الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر، نظرا لكون الحق في البيئة نظيفة هو حق أساسي للمتضررين، والضرر البيئي لا يمثل فقط التقليل من القيمة المالية للبيئة وإنما أيضا يشكل التقليل من المصالح والقيمة المالية للأشخاص المستفيدين من البيئة[2] .

ب- **تشريعيا :** بتفحص التشريعات الدولية والوطنية، يلاحظ أنها تطرقت إلى تعريف الضرر البيئي لكن بصورة قليلة، فعلى الصعيد الدولي نجد أن الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية عرف الضرر البيئي من خلال ضمه لطائفتين من الضرر التي يمكن اعتبارها أضرار بيئية وهما على التوالي الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي، إلى جانب الأضرار الناتجة عن تلوث المواقع والتي تشمل التربة والمياه السطحية والجوفية[3] .

أما المشرع الجزائري، فإنه لم يشر بتاتا للضرر البيئي في كافة التشريعات الخاصة بحماية البيئة، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام قانون 10/03 فإن البعض يرى أن المشرع تطرق إلى الضرر البيئي بصفة غير مباشرة من خلال نص المادة 03 منه حيث أسس هذا القانون على مبادئ عامة توحي إلى الضرر البيئي، على غرار مبدأ الملوث الدافع، ومبدأ تدهور الموارد الطبيعية ... إلخ ...[4]

---

[1] - Kacher Abdelkader , Apropces de la « cessilitié » des « droit à polluer » à la lumière du protocole de kyoto de 1997 : développement partégé et durable ou prétexte « Ponce Pilate »? , Revene IDARA , Ecole nationale d'abministration – ENA – « moulay Ahmed Medeghri » , Alger . Algérie . Vollome 16 . N° 31,2006,P 141 .

[2]– جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، د.ط، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 91 .

[3] - Livre Blanc sur la responsabité environnementale , commission européenne , Luxembourg . office de publication officielles des comminatés européennes 2000 , P 17 .

[4]– جمال واعلي ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2009–2010، ص 241.

## 3- نظرية المخاطر كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية :

نظرا للتطورات التكنولوجية والعلمية التي عرفتها الدول والتي ساهمت بشكل فعال في ارتفاع نسبة التلوث، وتفشي الأوبئة والأمراض وتوجه المجتمع الدولي نحو التنافس النووي والسباق نحو وارتياد الفضاء الخارجي[1] . قامت نظرية المخاطر أو ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية .

- إن نظرية المخاطر تقوم على أساس أن أغلب الأضرار البيئية هي أضرار ناجمة عن أنشطة وأفعال مشروعة للدول المتسببة فيها، أو عن أنشطة مشروعة وفقا لمعايير القانون الدولي، ورغم ذلك يتعذر إثبات عدم مشروعيتها أو يتعذر إثباتها بصفة عامة . انطلاقا من ذلك تقوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية على أساس توافر الركنين فقط هما الضرر و العلاقة السببية بين الضرر وبين النشاط الذي تقوم به الدولة . فهذه النظرية تستند إلى فكرة أن المستفيد من النشاط الخطر، يجب عليه أن يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط . وهذا حتى او كان الفعل المرتكب فعلا مشروعا[2] .
- بناءً على ذلك يذهب مؤيدي هذه النظرية إلى القول بأن عدم اعتبار الخطأ من أركان المسؤولية الدولية يتناسب مع طبيعة الأضرار البيئية، حيث يتم بموجب هذه النظرية إقرار المسؤولية الدولية وكذا الحصول على تعويض من جراء الأنشطة الضارة بالبيئة التي تقوم بها الدولة دون أن يكون ذلك مصحوبا بعناء، كما أن إكمال هذه النظرية والاكتفاء بوقوع الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل الواقع، يمكن المتضررين من الحصول على التعويض عما لحقهم من جراء الأنشطة التي تقوم بها الدولة، ولا يمكن وصفها بأية حال من الأحوال على أنها خطأ أو عمل غير مشروع، ولقد عبر الفقيه " جورج سل " عن هذا الوضع بالعبارة التالية : ( .. إن فكرة المسؤولية الموضوعية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض . ولا يوجد رابطة

---

[1]- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – يوسف بن خدة، 2006-2007، ص 260 .

[2]- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية دون خطأ – المسؤولية الدولية الموضوعية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 82 .

ضرورية بين نقطة البداية ونقطة النهاية، والمقصود بذلك عدم اشتراط وجود خطأ لتقرير التعويض عن الضرر .. )[1]

- يتضح مما سبق أن نظرية المخاطر تقوم على أساس أن ما يحدث خطرا يكون مسؤولا عن الأضرار التي تنجم عن هذا الخطر حتى ولو ينسب إليه خطأ أو إهمال، فالمسؤولية طبقا لهذه النظرية هي مسؤولية مطلقة قوامها علاقة السببية بين الضرر الحاصل وبين أحد أشخاص القانون الدولي عند مباشرة هذا الأخير لنشاط أو فعل يتسم بالخطورة، محدثا ذلك بالخطر[2] .
- من جانب آخر يلاحظ أن نظرية المخاطر – المسؤولية الموضوعية – تطبق حاليا في ثلاث مجالات رئيسية، وتعد هذه المجالات مشروعة دوليا تتمثل في المجال الذري، مجال تلوث البيئة وعلى وجه الخصوص تلوث البحار بالهيدروكربونات، ومجال الفضاء الخارجي[3] .

## موقف القانون والقضاء الدولي من نظرية المخاطر :

### أولا : موقف القانون الدولي

لقد أقرت معظم الأنظمة القانونية مبدأ المسؤولية الموضوعية، فقد كان هناك إجماع بأن الشخص الدولي الذي يقوم بنشاط خطر بطبيعته ينبغي أن يتحمل تكلفة الضرر الناشئ بدلا من أن تتحملها الضحية بصفة خاصة أو المجتمع بصفة عامة[4] .

- تبعا لما تم الإشارة إليه سابقا، فإنه تم الأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية في ثلاث مجالات مهمة، ففي المجال الذري والنووي نجد أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي أقرت المسؤولية الدولية الموضوعية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة ولا سيما الأضرار الناشئة عن استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، ومن بين هذه الاتفاقيات في هذا المجال نجد اتفاقية باريس

---

[1]– أبو المجد درغام، **الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية**، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 114 .

[2]– علي بن دراج، مرجع سابق، ص 225 .

[3]- CARREAV Domimique . Droit international . pedon . paris . France . 1997 . P 32 .

[4]– وافي حاجة، المرجع السابق، ص 221 .

1960 التي أقرت بموجب نص المادة 03 منها، على المسؤولية الموضوعية بحيث اعتبرت المشغل مسؤولا عن أي خسارة أو ضرر يلحق الممتلكات أو الأشخاص . بفعل المنشأة النووية[1] .

- أما في مجال تلوث البيئة ولا سيما التلوث البحري، فقد أخذت اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط . بالمسؤولية المطلقة لمالك السفينة حيث نصت المادة 03 في فقرتها الأولى على أن : .. مالك السفينة وقت وقوع الحادث، ووقت وقوع أول حادث إذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث، يكون مسؤولا عن أية ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث ويكفي للحكم بالتعويض أن يثبت المضرور ووقوع الضرر والتلوث الناشئ عن تفريغ البترول أو تسربه، دون حاجة لإثبات الخطأ في جانب مالك السفينة وعليه طبقا لهذه الاتفاقية لا يكون المضرور ملزما بإثبات الخطأ أو العمل غير المشروع من طرف مالك السفينة، حتى يتم إثارة مسؤوليته[2] .
- أما فيما يتعلق بمجال الفضاء الخارجي، فقد تم إقرار المسؤولية الدولية الموضوعية على أساس نظرية المخاطر في الكثير أو جل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، فقد نصت عليه المادة 07 من اتفاقية المبادئ التي تحكم أنشطة الدولة الخاصة باستخدام واستكشاف الفضاء الخارجي لعام 1976، حيث قضت بمسؤولية كل دولة طرف فيها عند إطلاق أو السماح بإطلاق جهاز في الفضاء الخارجي، عن الأضرار الناجمة عن هذا النشاط سواء لحقت هذه الأضرار الدول الأطراف في المعاهدة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين لهذه الدولة[3] .

إلى جانب هذه الاتفاقيات الدولية، يلاحظ أن حل التشريعات الوطنية قد أخذت بنظرية المخاطر، وهذا على غرار التشريع الفرنسي، التشريع البريطاني والأمريكي إلى غير ذلك من التشريعات التي رأت أن تطبيق المسؤولية الموضوعية من شأنه أن يساهم في ضمان تعويض وإصلاح الأضرار الحاصلة،

---

[1]– أبو المجد درغام، المرجع السابق، ص 127– 128 .

[2]– صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 179 .

[3]– محمد عادل محمد حسن عسكر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر 2011، ص 213 .

وهذا دون تحميل المتضرر عبئ وعناء إثبات الخطأ إذ يكفي وقوع الضرر وثبوت العلاقة السببية بين الضرر والنشاط[1] .

## ثانيا : موقف القضاء الدولي

طبقت نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية الموضوعية عن الأضرار البيئية في العديد من القضايا التي عرضت سواء اما المحاكم التحكيم، إذ يشير بعض الفقهاء الدولي إلى العديد من التطبيقات القضائية التي تؤكد على الاستناد إلى نظرية المخاطر في إقرار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، ومن هذه التطبيقات القضائية نجد قضية مصهر ترايل لعام 1941، قضية بحيرة لانو لعام 1956 وكذا قضية مضيق كورفو لعام 1949، في حين يرى جانب آخر من الفقه الدولي أن تطبيقات القضائية السابقة الذكر لم تأخذ بالحسبان بنظرية المخاطر، وإنما تطرقت لإشكالية بذل الدول للعناية الواجبة واللازمة لمنع حدوث الضرر العابر للحدود[2] . ومثالا على أبرز القضايا التي أكدت على نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية بصفة مباشرة وواضحة نجد على سبيل المثال لا الحصر :

- **قضية التجارب النووية الفرنسية :** أثيرت هذه القضية بين فرنسا وأستراليا حيث تقدمت استراليا بدعوى الى محكمة العدل الدولية سنة 1973، طالبة بحكم عدم مشروعية استمرار التجارب النووية الفرنسية في محيط الباسيفيكي الجنوبي، وهذا لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول بها وإصدار الأمر للحكومة الفرنسية بالتوقف عن هذه التجارب مع مطالبة المحكمة باتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة في انتظار صدور الحكم النهائي في القضية المعروضة عليها .

بتاريخ 22 جويلية 1973 أصدرت المحكمة قرارا مؤقتا للحكومة الفرنسية بأغلبية ( 08 ) أصوات ضد ( 06 ) أصوات، يقضي بأن تكف فرنسا عن اجراء تجاربها الذرية التي تسببت في تساقط الغبار الذري على اقليم استراليا مما ينجم عنه

---

[1]– جميلة حميدة ، النظام القانوني لضرر البيئي وآليات تعويضه، د.ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 178 .

[2]– محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015–2016، ص 210 .

احتمال حدوث أضرار لأستراليا وسكانها نتيجة ترسيب المواد المشعة الناجمة عن هذه التجارب[1] .

إن أصوات المعارضين من القضاء على هذا القرار نجدهم يقرون بتطبيق وترتيب المسؤولية المطلقة على النشاطات الذرية ومنهم القاضي " بينلتو " الذي ذكر في حيثيات قراره ما يلي : .. ولكنني أؤكد أن تصويتي ضد قرار المحكمة لا يعني إطلاقا أنني من أنصار التجارب الذرية ولكنني على عكس ذلك معارض عنيد لكل هذه التجارب وأنني مؤيد لكل من يتمنون حظر كل هذه التجارب التي تشكل خطورة على كوكبنا والتي أقل ما يمكن أن يقال عنها أننا لازلنا نجهل كل آثارها الضارة . وكذا فترة بقاء آثارها الذرية في الجو[2] .

- يتضح مما تقدم أنه على الرغم من الاختلاف الفقهي بشأن نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، إلا أن الواقع الدولي من خلال العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تبنت بشكل صريح ترتيب المسؤولية الدولية استنادا إلى نظرية المخاطر وكذا الأحكام الصادرة عن هذه الجهات القضائية الدولية على اختلافاتها أكدت جميعها على قبول نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية[3] .

---

[1]– صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية في حماية البيئة، ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 52 .

[2]– صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان الملاحة المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، مجلد 49، 1993، ص 114 .

[3]– وافي حاجة، المرجع السابق، ص 227 .

# الفصل الثاني :

# آليات تسوية المنازعات الدولية البيئية

# الفصل الثاني :

# آليات تسوية المنازعات الدوليـــة البيئية

إن التطرق لتسوية المنازعة البيئية هو حديث عن آليات هذه التسوية التي أقادتها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة <<يجب على أطراف أي نزاع من شأنه استمراره أن يعوض حفظ السلم والأمن للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو يلجأ الى الوكالات والتنظيمات الأقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها[1] . فإذا نستطيع أن نستنتج بأن هناك أربع طرق مختلفة لتسوية النزاعات وهي : الطرق الدبلوماسية والطرق السياسية، طرق تحكيمية و القضائية .

من هنا يمكن تقسيم هذا الفصل إلى :

**المبحث الأول : الآليات غير قضائية لتسوية النزاعات الدولية البيئية.**

**المبحث الثاني : الآليات القضائية لتسوية النزاعات البيئية .**

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 33، ص 30 .

# المبحث الأول :

## الآليات غير قضائية لتسوية النزاعات البيئية دولية .

اتجهت جهود المجتمع الدولي منذ أواخر القرن الماضي إلى إحلال الوسائل السلمية محل القوة في فض المنازعات الدولية وعقدت لهذا الغرض المؤتمرات الكبرى مثل مؤتمر لاهاي 1899 و 1907، وفيهما تقررت مجموعة من الأحكام لتسوية النزاعات بالطرق السلمية ثم أضيفت بعد ذلك إلى هذه الأحكام غيرها مما تقرر في عهد عصبة الأمم، وما أبرم تحت ظله من اتفاقيات، وبما تقرر أخيرا من الميثاق الأمم المتحدة ويتم حل النزاعات الدولية عن طريق الوسائل السلمية الودية ( غير قضائية ) وهي أول وسيلة تلجأ إليها الدول لتسوية خلافاتها ومن بين هذه الخلافات[1] النزاعات البيئية .

## المطلب الأول :

### المفوضات والمساعي الحميدة

**المفاوضات** : التفاوض يعتبر علم تختلط فيه العلوم الاجتماعية واللغوية وعلم النفس والعلوم السياسية وعلم العلاقات الدولية بهدف الوصول إلى حل المشاكل العالقة بين الدول والأفراد والمفاوضات لغة تعني تبادل الآراء والمجادلة من أجل الوصول إلى تسوية الخلاف، وتكون مع أصحاب الشأن في موضوع الخلاف .

أما اصطلاحا : فتعني فتح باب النقاش بين المتنازعين لغرض الوصول إلى اتفاق عن طريق أشخاص دبلوماسيين مكلفين من الطرفين المتنازعين .

وتعتبر المفاوضات من أقدم الطرق في فض وتسوية المنازعات الدولية وأيضا أكثرها قبولا من أطراف المنازعة .

---

[1]– محمد الصغير سيليني، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، المفاوضات نموذجا، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس – المدية – الجزائر، ص 128 .

وتعتبر التفاوض مرحلة أولى من مراحل الحوار بين المتحاربين وهو محادثات بين طرفين أو أكثر من أطراف الصراع بهدف الوصول إلى حل يرضي جميع أطراف الصراع[1] .

في قضية ( ما فروماتيس التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 30 أوت 1924 أعطى رأي كمحاولة لتعريف المفاوضات جاء كما يلي : " المفاوضات في الميدان الدولي وفي مفهوم القانون الدولي تعتبر الوسيلة القانونية والمنظمة الإدارية، التي وبموجبها يمكن للحكومات في إطار استعمالها لسلطاتها القانونية، مواصلة علاقاتها المتبادلة وتتحادث وتحل خلافاتها[2] .

كما يعرف الدكتور حرشاني فرحات المفاوضات بأنها تحليل لخلاف من قبل دولتين أو أكثر أطراف في النزاع، من أجل حله عن طريق اتصالات مباشرة .

ويرى كذلك أن اللجوء إلى القوة، يعتبر الوسيلة القديمة لحل النزاعات، و أنها طريقة مرنة وبسيطة ومباشرة بين الأطراف، لا يفتح المجال فيها للإفصاح عن النيات بل يسهل عملية التنازلات عن طريق القوة .

ومن جهة نظر أخرى فإن المفاوضات تخضع لإرادة الأطراف، وتفرض نوعا من علاقات القوة التي ينجر عنها ضغوطات وإكراهات غير شرعية .

وكما سبق الذكر فإن المفاوضات يمكن أن تكون ثنائية أو متعددة الأطراف، سرية أو علنية، ففي الحالة الأخيرة أي علنية المفاوضات تترجم في الدبلوماسية البرلمانية على عكس الدبلوماسية السرية أو دبلوماسية الكواليس .

ويكمن سر نجاح المفاوضات، في سريتها وتواصلها مما يصعب من إمكانية وضع نظرية للمحادثات، على الرغم من اعتبارها مرحلة هامة لكل محاولة لحل الخلافات، فهي إجراء عادي وطبيعي في ميدان العلاقات الدولية .

---

[1]– إبراهيم مصطفى إبراهيم المهادن، المرجع السابق، ص 34 .

[2]– لؤي صيوح، تسوية النزاعات بإتباع الطرق السلمية، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 41، العدد 2، 2019، ص 371 .

وتتخذ المفاوضات طريقتين، مباشرة وغير مباشرة :

1- **طريقة التفاوض العادية المباشرة :** وهي الأطراف التي تجلس فعلا إلى مائدة المفاوضات وتباشر عملية التفاوض، سواء كان طريقة كان طريقة المفاوضة بشكل كتابي أو شفهي . وتعتبر المفاوضات المباشرة أبسط الوسائل التي تلجأ إليها الدول لحل نزاعاتها، وتتم عادة على يد ممثلي الحكومات أو الأطراف المتنازعة الذين يجرون فيما بينهم محادثات بقصد تبادل الرأي في الموضوعات المتنازع فيها وتقليب وجهات النظر فيها قصد الوصول إلى حلول مرضية للفريقين .

والمفاوضات قد تكون شفوية تجري في مؤتمرات، أو خطية تتلى في تبادل مذكرات وكتب ومستندات، ويشترط لنجاحها تكافؤ الأساليب السياسية التي من قبل من يباشرها وإلا سقطت الدولة الضعيفة فريسة الدول الكبرى .

ومن الأفضل قبل البدء في أي عملية مفاوضات مباشرة رسمية بين أطراف النزاع، أن يكون هناك اجتماع تمهيدي ودي غير رسمي بين الأطراف . من أجل التعارف والتقارب في وجهات النظر وذلك لخلق نوع من الألفة والمودة، وتحديد المواضيع والقضايا التي ستتناولها تلك المفاوضات الرسمية، لأن التجربة أثبتت أن أغلب المفاوضات الرسمية التي سبقتها اجتماعات ودية كانت أكثر نجاحا من تلك المفاوضات المباشرة التي بدأت بدون اجتماعات تمهيدية غير رسمية .

وهذا يتطلب حسن إدراك لإدارة المفاوضات وكيفية احتوائها في إطار وعدم الخروج عن جدول الأعمال المحدد لها بمعنى أن يكون التفاوض والحوار والنقاش في الموضوعات المطروحة للمناقشة[1] .

2- **طريقة التفاوض غير المباشرة :** وهي تكون عبر الأطراف التي تشكل قوة ضاغطة لاعتبارات المصلحة أو التي لها علاقة قريبة أو بعيدة بعملية التفاوض، وتجري المفاوضات بصورة خطية عن طريق تبادل المذكرات والرسائل الدبلوماسية، كما أنها تجري بصورة شفهية .

[1]– عبد الحليم سالم، المرجع السابق، ص 12 .

إن نجاح المفاوضات يتوقف على طبيعة الأطراف المتفاوضة واستعدادها ثم إن هذه الأخيرة لا تتمتع بقوة سياسية متكافئة، ولذلك فإن الدول الكبرى تطغى خلال المفاوضات بغرض إرادتها على الدول الصغرى أو بحملها على الالتفاف حول مصالحها وحشرها معها بقصد الحصول على أغلبية عددية أثناء التصويت[1] .

وكثيرا ما تشترط المعاهدات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات على الدول المتنازعة استنفاذ أسلوب المفاوضات الدبلوماسية قبل أن يكون في إمكانها اللجوء إلى أسلوب التسوية القانونية عن طريق التحكيم والقضاء، ولقد بحثت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ بشيء من التفصيل في قضية امتيازات مافروماتيس الفلسطينية ( من ناحية الاختصاص القضائي )، لعام 1924 وقررت أنه :

قبل أن يكون في الإمكان إخضاع أي نزاع إلى إجراء قانوني، يجب تحديد موضوعه بوضوح بواسطة المفاوضات الدبلوماسية[2] .

واعترفت المحكمة بأن عليها أن تقرر في كل قضية ما إذا كانت مفاوضات كافية قد سبقت عرض النزاع، ولكنها لن تتجاهل آراء الدول المعنية ويتمتع أسلوب المفاوضات الدبلوماسية بمزايا عديدة، ومن أولى ميزاته أنه قليل التكاليف، إذ قد تتمكن دولة من الدول من تحقيق أهدافها بإتباعه فتوفر على نفسها مشاق ومخاطر وتكاليف الحرب، ومن ميزاته أيضا المرونة والكتمان .

وفي الحقيقة فإن دول العالم وخاصة الكبرى منها تقوم بتسوية العشرات بل وحتى المئات من المنازعات مع دول الأخرى بإتباع أسلوب المفاوضات الدبلوماسية التي تتم على أيدي ممثليها الذين يجرون فيما بينهم مباحثات بقصد تبادل الرأي في الموضوعات المختلف عليها، وتقليب وجهات النظر فيها، والوصول إلى الحلول بشأنها يرضي عنها الفريقين[3] .

وقد ازداد دور المفاوضات في العصر الحديث، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث عرف المجتمع الدولي عصرا جديدا تميز بكثرة التكتلات في مختلف المجالات وتعقد العلاقات الدولية وتطورها في كل أوجه الحياة فساعد ذلك في ازدهار

---

[1]– عبد الحليم سالم، المرجع السابق، ص 12 .

[2]– امبارك علواني ، المرجع السابق، ص 365 .

[3]– نفس المرجع، ص 365 .

المفاوضات كأداة مركزية للدبلوماسية إلى درجة أن المرحلة الحالية وصفت بأنها مرحلة المفاوضات، فقد أصبحت تشكل جزءا لا يتجزأ من التعاون الدولي لا سيما في حالة النزاعات البيئية، وانطلاقا من ذلك فإن كل المبادئ المتعلقة بتسوية النزاعات البيئية بين الدول تدعو إلى تطبيق طريقة وأسلوب الحوار الدولي .

ونصت الكثير من الاتفاقيات الدولية على حل النزاع البيئي عن طريق المفاوضات منها اتفاقية لندن لعام 1954 م المتعلقة بمنع التلوث البحري بالبترول، كذلك اتفاقية جنيف لعام 1979 م المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام [1] 1982 م .

## المساعي الحميدة :

تعني قيام دولة أو شخصية دولية لا علاقة لها بالنزاع بالاتصال بين الدولتين المتنازعتين لتسوية النزاع القائم بينهما فإذا لم تؤد المفاوضات المباشرة إلى تسوية النزاع القائم بينهما أو عدم تمكن الدول المتنازعة من اللجوء إلى المفاوضات المباشرة، فإنه يجوز لطرف ثالث أن يقوم بعمل ودي بين الأطراف المتنازعة سواء كان تدخله بناءًا على مبادرة منه أو بطلب من قبل الطرفين المتنازعين أم من أحدهما أو بناء على تكليف من منظمة دولية[2] .

ظهرت وسيلة المساعي الحميدة في المؤتمر الذي عقدته الدول الكبرى في باريس[3] . حيث قررت بأنه في حالة نشوب أي نزاع بين دولتين يتعين على أية دولة تربطها علاقات صداقة بالطرفين المتنازعين أن تقوم بالتدخل قبل اللجوء إلى الحرب بين الخصوم لمحاولة التهدئة وحل أسباب النزاع، ويشترط هنا حياد الدولة الوسيطة لأن المساعي الحميدة تكون بتدخل مبدئي إلى حين جلوس الفرقاء على طاولة المفاوضات وهنا ينتهي دور المساعي الحميدة لأنها في الأساس تهدف لتقريب وجهات الخلاف بين الأطراف وإجلاسهم على طاولة الحوار .

---

[1]– سامي الطيب إدريس محمد، الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية، مقال في المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، جامعة بحري السودان، ، العدد الرابع، المجلد الأول، يونيو 2017 ص 76 .

[2]– لؤي صبوح، المرجع السابق، ص 80 .

[3]– مؤتمر باريس عقد في عام 1856م لفرض صنع السلام بين الدول الكبرى ( فرنسا، بريطانيا، الدولة العثمانية، سردينيا، روسيا، النمسا، بروسيا ) وقد أقر المؤتمر وسائل جديدة لتسوية النزاع .

وتأتي هذه الوسيلة بعد فشل المفاوضات أو توقفها وذلك بأن تقوم دولة أو منظمة دولية أو شخصية دولية بارزة بالتدخل بين الطرفين المتنازعين بسبب وصول الخلاف بينهما إلى حد القطيعة الدبلوماسية من طرد للبعثات الدبلوماسية وقطيعة سياسية بوقف التواصل بينهما بأي شكل كان وبذلك يمكن أن تكون المساعي الحميدة وسيلة سابقة للمفاوضات في بعض الأحيان وقد تكون لاحقة في حالات أخرى[1] .

المساعي الحميدة تطابق في طبيعتها العمل الودي الذي يهدف إلى تدخل طرف ثالث لتقريب وجهات النظر للطرفين المتنازعين لا يمثل دور الطرف الثالث في عملية المساعي الحميدة أحد أشكال التدخل المعروفة في القانون الدولي، وهذا ما أكدته اتفاقيتا لاهاي 1 و 2[2] . بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية في المادة الثالثة منها ومن قبيل التدخل حالة استخدام القوة المسلحة .

بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض للمساعي الحميدة كوسيلة من بين الوسائل السلمية لتسوية النزاعات المبنية في المادة ( 33 ) إلا أنها تدخل تلقائيا في إطار التفسير الضمني للفقرة الأخيرة من هذه المادة، حيث ضاقت بعد تعداد تلك الوسائل عبارة أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها وذلك تحسبا لأي اتفاق قد يقع بين الأطراف يقررون فيه اختيار أي وسيلة تعتبر أكثر قدرة على تسوية نزاعهم، سواء كانت من الوسائل المألوفة أو المستحدثة بما في ذلك إمكانية استخدام وسيلة المساعي الحميدة التي أصبحت ممارستها في الوقت الراهن شائعة ومتعارف عليها سواء في إطار الأمم المتحدة ذاتها أو نطاق المنظمات الدولية الأخرى أي على صعيد المنظمات الإقليمية، أو حتى على مستوى الدول منفردة نجد المساعي الحميدة أساسها القانوني بداية في المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 المتعلقة

---

[1]– ابراهيم مصطفى ابراهيم المهندز، المرجع السابق، ص 38 .

[2]– إتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و 1907 بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية المادة 3 بأن الحق في عرض المساعي الحميدة لا يمكن أن يعتبر من قبل أي طرفي نزاع عملا غير ودي .

بتسوية السلمية للنزاعات الدولية والتي نصت على وجوب لجوء أطراف النزاع المساعي الحميدة والوساطة اللتين تعرضهما دولة أو عدة دول صديقة[1] .

في غالب الأحيان، يتم الاستعانة بالمساعي الحميدة كآلية لتسوية النزاع القائم في الوقت الذي تكون فيه إمكانية المفاوضات المباشرة وإجراء المشاورات مستحيلة، وبالرجوع إلى الاتفاقيات البيئية، يتبين أن المساعي لا تكون بمعزل عن بقية الوسائل السلمية الخاصة بتسوية النزاعات البيئية، إلا الكيميائية المبرمة في باريس بتاريخ 13-01-1993، الاتفاقية الوحيدة من بين الاتفاقيات البيئية التي منحت للمساعي الحميدة مكانة مميزة ومنفردة، حيث لم تقرنها بالوساطة[2] .

من بين النزاعات البيئية التي تم الاعتماد فيها على المساعي الحميدة، النزاع بين أيسلندا وبريطانيا المتعلق بالولاية على مصائد السمك، الذي نجم عنه قطع العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين بتاريخ 1976/02/19، ولم يتم استئناف المفاوضات لإيجاد حل للنزاع إلا من خلال تدخل الحلف الأطلسي ومساعيه الحميدة في ذلك[3] .

## المطلب الثاني :

## الوساطة و التحقيق و التوفيق

### الوساطة :

تعرف الوساطة بأنها : جهود تبذلها جهة معينة للتوسط بين طرفين متنازعين من خلال العمل الحثيث على تهيئة الأجواء لدخول المتنازعين في المفاوضات لفض النزاع القائم بينهما، والمشاركة الفعلية في عملية المفاوضة وما يرتبط بذلك من تقديم الوسيط للمقترحات والتغيير عن وجهة نظره والدفاع عنها، يساهم الوسيط في الأساس الذي يقوم عليه حل النزاع .

---

[1]– محمد بوحبال ، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، سنة 2013-2014، ص 36 .

[2]– المادة 14 الفقرة الثالثة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية على أنه يجوز للمجلس التنفيذي الإسهام في تسوية النزاع بأية وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك تقديم مساعيه الحميدة، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه .

[3]– وافي حاجة، المرجع السابق، ص 315 .

وفي تعريف آخر : الوساطة هي التدخل في النزاع أو المفاوضات من قبل طرف ثالث محايد، وغير متحيز ومقبول من الطرفين وليس لديه أية قوة أو سلطة لاتخاذ أو فرض قرار بهدف مساعدة أطراف النزاع في التوصل طواعية إلى تسوية مشتركة مقبولة من كل منهما لمعظم، إن لم يكن لكل موضوعات النزاع[1] .

- الوساطة تتطلب تدخلا أكثر حدة وأقل سرية، قد تعرض أو قد تطلب كما في المساعي الحميدة، ولكن الدولة الوسيطة لا تكتفي بحضور الأطراف، بل تقترح قواعد التفاوض وتتوسط مباشرة في المفاوضات بمعنى الكلمة، وتجتهد لجعل الدولة المعنية تقوم بتنازلات متبادلة .
- يقصد بالوساطة، عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذو مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين .

ولقد حددت اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و 1907 الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية مفهوم الوساطة وضبطت قواعد ممارستها، حيث اعتبرتها مجرد مشورة غير إلزامية سواء أتمت عفويا، أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة[2] .

وتكون مهمة الوسيط التوفيق بين المصالح المتعارضة وتهدئة مشاعر الاستياء التي ربما تكون قد نشأت بين الدول أطراف النزاع، وتنتهي مهمة الوسيط إما في حالة تسوية النزاع الدولي وإما عندما يعلن أحد أطراف النزاع أو الوسيط نفسه بأن وسائل الوساطة المقترحة من قبله لم تلق القبول، ولا يكون قبول الوساطة ذا أثر في وقف أو تأخير أو عرقلة التعبئة أو إجراءات الاستعداد الحربي ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك تتمثل الجهات التي تقوم بالوساطة تلك التي نصت عليها اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية وهي :

---

[1]– محمد لمين جزار ، دور الدبلوماسية في حل المنازعات الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2019، 2018 ص 16 .

[2]– يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البليدة، المجلد 07، عدد 02، 2018، ص 293 .

- **الدول المعنية بالنزاع :** وهي تلك التي تتأثر بالنزاع دون أن تكون طرفا فيه .
- **الدول الغير المعنية بالنزاع :** وهي تلك التي لا تتأثر بالنزاع ويمكن لها عرض الوساطة حتى أثناء الحرب .

كما يمكن للمنظمات الدولية أن تقوم بالوساطة حيث يمكن لمجلس جامعة الدول العربية، على سبيل المثال : أن تتوسط في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة العربية وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما[1] .

بالرجوع إلى الاتفاقيات البيئية يلاحظ أن العديد منها، اعتمدت الوساطة كآلية لفض النزاعات البيئية، وهذا على غرار اتفاقية فيينا لعام 1985 المتعلقة بحماية طبقة الأوزون بموجب المادة 11 الفقرة الثانية منها، اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 وبالأخص نص المادة 27 الفقرة الثانية من الاتفاقية، إلى غير ذلك من المعاهدات البيئية المتعددة الأطراف، كما أشار اتفاق حفظ حيتان البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة لعام 1996، إلى أن من بين الوسائل المعتمدة من أجل تسوية النزاعات التي تنشب بين أطراف الاتفاقية، الوساطة أو المصالحة من قبل طرف آخر يحظى بقبول الأطراف المتنازعة[2] .

من بين النزاعات البيئية التي تم حلها عن طريق الوساطة، النزاع القائم بين الهند وباكستان بشأن تحويل واستخدام نهر السند، إذ تمكن البنك الدولي من خلال وساطته في هذا النزاع من التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، يقضي بتقسيم موارد المياه العذبة في حوض نهر السند، وهذا من خلال توفير الخبرة الفنية والموارد المالية اللازمة لمساعدة الطرفين على إجراء التحسينات اللازمة لذلك .

---

[1]– إيمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة قانون، تخصص قانون المنازعات العمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015–2016، ص 17/ 18 .

[2]– تنص المادة 12 من اتفاق حفظ حيتان البحر الأسود والبحر الأبيض للمتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة لعام 1996 على أنه كلي نزاع يطرأ بين طرفين أو أكثر، ويتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق، يحل عن طريق التفاوض بين الأطراف المعنية أو عن طريق وساطة أو مصالحة طرف آخر تقبله الأطراف المعنية .

لقد لعبت الوساطة دورا مهما في إطار النزاعات البيئية، وهذا نظرا لكونها تتسم بالمرونة وحرية الطرف القائم بالوساطة في الزمان والمكان، وكذا نوعية ونجاعة الحلول المقدمة لفض النزاع، ونتيجة لذلك يتجه جانب من الفقه إلى المطالبة بضرورة إنشاء منظمة دولية أو وكالة، تأخذ على عاتقها تسهيل وتنفيذ عمليات الوساطة في مجال النزاعات الدولية بشأن البيئة، إضافة إلى قيامها بالتنسيق بين أطراف النزاع سواء فيما تعلق بمكان وزمان الاجتماعات بينهما أو من خلال إمداد القائمين عليها بالمعلومات الفنية والتقنية اللازمة[1] .

التحقيق هو الوسيلة التي تظهر الوقائع في حادثة من الحوادث المختلف عليها بين الدولتين المتنازعتين، ذلك أن بيان الوقائع في نزاع إجلاء حقيقته يسهل الوصول إلى الحل المناسب .

يرجع الفضل في إنشاء طريقة التحقيق وتطويرها إلى مؤتمري لاهاي للسلام لعامي 1899 و 1907، ونصت المادة 12 الفقرة 1 من عهد العصبة أيضا على التحقيق بطريقة مشابهة لما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1907، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 كوسيلة من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية .

تمحورت مهام التحقيق بالبحث عن مدى صحة الوقائع، ويتأكد من الأسباب التي يقوم عليها النزاع والتي تختلف حولها مواقف الأطراف المتنازعة .

لقد تطور التحقيق من حيث المهام الموكلة للجنة المحققة، وخرج عن التحديد الضيق الذي نصت عليه اتفاقية لاهاي، فمعظم لجان التحقيق المنشأة حديثا كانت لها مهام أوسع لتسهل حل النزاع[2] .

ويعرف التحقيق : " بأنه في حالة عدم توصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية، فتعمد إلى تشكيل لجان دولية بقدر ما تسمح الظروف بذلك، على أن لا تمس هذه اللجان مصالح الدولة الحيوية وسيادتها، والتي تنتج عن اختلاف وجهات النظر في تقييم وقائع القضية موضوع النزاع " .

---

[1]– وافي حاجة، المرجع السابق، ص 313 .

[2]– يخلف توري، المرجع السابق، ص 294 .

إذا لم يكتب النجاح للمفاوضات الخاصة بحل النزاع القائم بين دولتين لأسباب ترجع إلى اختلافهما حول تحديد وقائع النزاع، فيمكن للدولتين المتنازعتين الاتفاق على تعيين لجنة يوكل إليها حصر الوقائع وتحديد أسباب النزاع وفحصها وتقديم تقرير عنها برأيها، ويكون تقرير لجنة تحقيق غير ملزم لأطراف النزاع[1] .

ويعرف أيضا على أنه : قيام في لجنة يشكلها أطراف النزاع لتحديد وقائع النزاع وبيان أسبابه وتقديم تقرير لوسيلة التسوية المعتمدة، والتحقيق ليس وسيلة أساسية لحل النزاع وإنما وسيلة مساعدة، يختلف التحقيق عن التحقيق الذي يجريه مجلس الأمن حول نزاع معين ويكون هدفه تحديد ما إذا كان النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، لا تقترح هذه اللجنة حلولا، لجنة التحقيق يقوم بتشكيلها أطراف النزاع أما مجلس الأمن فيشكلها من قبله في التحقيق، وتسعى اللجنة إلى وصل ما انقطع من المفاوضات أو تفادي النزاع قبل نشوء أما التحقيق الدولي يجري لحل النزاع[2] .

التحقيق يعتبر آخر الطرق والحلول الدبلوماسية لفض النزاعات الدولية البيئية ويهدف إلى تحديد الوقائع المادية والنقاط المختلف عليها تاركا للأطراف المتنازعة استخلاص النتائج، ويرجع الفضل في إنشائه و تطويره إلى اتفاقية 1899 م بناء على مبادرة روسية على ضرورة استخدام لجان التحقيق لفض النزاعات الدولية، كما أكدت المادة التاسعة من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات 1907 م على رغبة الدول المتعاقدة لحل نزاعاتها التي تنطوي على خلاف عجزت الدبلوماسية المباشرة عن حلها يتعلق بالوقائع ولا يمس شرف الدولة ومصالحها الحيوية بواسطة لجنة تحقيق دولية تكون مهمتها فحص الوقائع المتعلقة بالنزاع والحقائق دون إصدار توصية أو حكم وإعداد تقرير بذلك، ويختار كل طرف من طرفي النزاع عضوين ويحدد العضو الخامس من قبل هؤلاء الأعضاء الأربعة، ولعل أشهر المعاهدات المتعلقة بالتوفيق كوسيلة لفض النزاعات الدولية البيئية هي المعاهدات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع دول أخرى في الفترة من 1913 م – 1915 م والتي عرفت باتفاقية Bryan نسبة إلى

[1]– محمد بولحبال ، المرجع السابق، ص 55 .

[2]– محمد لمين جزار ، المرجع السابق، ص 22 .

وزير الخارجية الأمريكي W.L. Bryan والتي نصت على إنشاء لجان دائمة للتحقيق يعرض عليها أي نزاع عجزت الدبلوماسية المباشرة على حله .

ولقد أصبحت لجان التحقيق ظاهرة عالمية، حيث شهدت الفترة من 1974م إلى 2007 من إنشاء ما لا يقل عن 32 لجنة تحقيق في 28 دولة، وتم تشكيل أكثر من نصف هذه اللجان خلال العشرة سنوات الماضية نظرت بعض هذه اللجان موضوعات تتعلق بالتلوث البيئي الداخلي والدولي، لهذا تبذل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية جهودا كبيرة لوضع قواعد دولية ثابتة تتعلق بالتحقيق كوسيلة هامة لفض النزاعات الدولية البيئية على وجه التحديد[1] .

## الـــتـــوفـــيـــق :

تشير قواميس اللغة العربية إلى أن التوفيق ومصدر وفق يعني الوفاق : الموافقة والتوافق الاتفاق والتظاهر ووافقته أي صادفته وفقه الله من التوفيق واستوفقت أي سألت التوفيق ويقال وفقت أمرك تفق بالكسر فيهما أي صادفته موافقا وهو من التوفيق والوفق من الموافقة بين الشيئين[2] .

يظهر التوفيق أو المصالحة في القانون الدولي بعدة أسماء، كمعاهدات التوفيق والتحكيم ومعاهدات التوفيق والتسوية القضائية، و السبب أنه يتم بواسطة لجان التوفيق، ولا تقتصر هذه اللجان على تقصي المسائل القانونية بل تسعى إلى إثارة كل المسائل التي من شأنها إيجاد حل للنزاع وتسويته، ومن ثم فهي لجان تنحرف عن الاعتبارات القانونية لإيجاد حلول تراعي مصالح الدول المتنازعة ويعتبر التوفيق إجراءًا حديثا نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للنزاعات الدولية وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي، فقد جرى العمل على الأخذ بعد الحرب العالمية الأولى، ونصت عليه العديد من المعاهدات الثنائية والجماعية التي أبرمت لتسوية النزاعات الدولية، أهمها اتفاقات لوكارنو لعام 1925 وميثاق التحكيم لعام 1928 .

---

[1]– سامي الطيب إدريس، المرجع السابق، ص 78 .

[2]– عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون كلية الدراسات العليا، جامعة شندي – السودان . يونيو 2016، ص 152 .

والاتفاقيات الدولية العامة التي تضمنت التوفيق : نصت عليه أهم الاتفاقيات العامة ذات الطابع التشريعي، ومن بينها اتفاقيتي فيينا حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والعلاقات القنصلية لعام 1963، وكذلك اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969، واتفاقية قانون البحار لعام 1982[1] .

وجاء في تعريف آخر : التوفيق هو إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع، وتحقيقها لهذا الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها والتعرف إلى مواطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة والبحث عن حلول الكفيلة بتسوية النزاع وديا وسلميا بين هذه الأطراف، ويعتبر البعض أن التوفيق إجراء حديث نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي كأن تتشكل اللجنة من خمسة أعضاء يعين كل طرف منهم عضوا ويعين الثلاثة الآخرون باتفاق الطرفين من رعايا دول أخرى[2] .

ونظرا لأهميته نجده يمتاز بالخصائص الآتية :

1- **تنظيم لجان التوفيق** : اخضع لجان التوفيق لمبدأين هما مبدأ الجماعية ومبدأ الدوام، أي أن كل لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء أو خمسة وأنها لا تتكون لحل خلاف معين، وإنما تنشأ مقدما بموجب معاهدات تنص عليها .
2- **صلاحية لجان التوفيق** : فالغرض الرئيسي من طريقة التوفيق هو تسوية النزاعات المتعلقة بالمصالح المتبادلة بين الدول، لهذا فإن مهمة اللجنة تنحصر في دراسة النزاع وتقديم تقرير عنه إلى الأطراف المتنازعة يتضمن الاقتراحات التي تراها كفيلة لتسوية النزاع، إلا أن التقرير ليس له صفة إلزامية .

[1]- يخلف يوري، المرجع السابق، ص 295 .

[2]- محمد لمين جزار ، المرجع السابق، ص 24 .

3- **الإجراءات التي تتبعها لجان التوفيق** : فهذه اللجان تجتمع بصورة سرية ونشر تقرير لها ليس إجباريا، وجميع قراراتها تتخذ بالأغلبية، وعلى الرغم من كثرة المعاهدات التي نصت على التوفيق فيما بين سنتين 1919 م إلى 1939 م، فإن هذه الطريقة لم تستخدم إلا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية[1] .

كما أن التوفيق أخذ يتحول إلى التحكيم في المعاهدات الصلح بين الحلفاء و إيطاليا عام 1947، فقد نصت هذه المعاهدة على إنشاء لجان للتوفيق تكون قراراتها نهائية وإلزامية لدول الأطراف[2] .

وقد أخذت بالتوفيق اتفاقية بروكسل لعام 1966 م الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالة التلوث بالبترول، واتفاقية باريس لعام 1974 الخاصة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، إن قصور التوفيق على مجرد تقديم الاقتراحات لطرفي النزاع فقط يضعف دوره في حل النزاعات البيئية بحكم أن أي من طرفي النزاع له الحق في الأخذ بالاقتراح أو رفضه، كما أن الأخذ به في غالب الأحوال عمليا ينحصر في بعض النزاعات البيئية[3] .

بناء على كل ما تقدم، يتضح أن مختلف الاتفاقيات الدولية البيئية تناولت الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات البيئية، وحاولت قدر الإمكان أن تجعل من هذه الوسائل متماثلة، غير أنه تبقى المفاوضات والتوفيق على وجه الخصوص، من أهم الوسائل التي تعمل على الموازنة بين مصالح الأطراف المتنازعة، مقارنة مع باقي الآليات الأخرى[4] .

---

[1]- عبد الحميد العوض القطيني محمد، المرجع السابق، ص 154 .

[2]- نفس المرجع، ص 154 .

[3]- سامي الطيب، ادريس محمد، المرجع السابق، ص 77 .

[4]- وافي حاجة، المرجع السابق، ص 317 .

# المبحث الثاني :

## الآليات القضائية لتسوية النزاعات الدولية البيئية .

قد يحدث وأن يتفق أطراف النزاع على تحويل طرف ثالث مهمة حل النزاع القائم بينهم، مع منح هذا الطرف سلطة حسم النزاع والفصل فيه، بمعنى آخر أن ما يحكم به في هذا النزاع يعتبر ملزما للأطراف المتنازعة، دون ضرورة الموافقة اللاحقة من طرفهم، ويشمل ذلك بصفة أساسية اللجوء إلى القضاء الدولي واعتباره من بين الآليات المهمة في فض النزاعات الدولية بصفة عامة، والنزاعات ذات الطابع البيئي بصفة خاصة .

### المطلب الأول :

### محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدائمة .

إن محكمة العدل الدولية كجهاز من أجهزة هيئة الأمم المتحدة، تعد الأداة القضائية الرئيسية التي تلجأ إليها الدول لعرض نزاعاتها الدولية عليها، في التوصل إلى تسوية لهذه النزاعات وهذا ما أكدته المادة 92 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

لقد أنشئت محكمة العدل الدولية عام 1945، لتحل محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي نشأت في ظل عصبة الأمم المتحدة عام 1920، ومقرها قصر السلام بمدينة لاهاي بهولندا وجاء النظام الأساسي للمحكمة ملحقا بميثاق هيئة الأمم المتحدة كجزء لا يتجزأ منه .

تضم محكمة العدل الدولية في تشكيلتها، خمسة عشر قاضيا يتم انتخابهم لمدة تسعة سنوات عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، مع قابلية تجديد عهدة القاضي المنتهية مدة عضويته لفترات أخرى، وعلى العموم يتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات . تتمتع محكمة العدل الدولية بنوعين من الاختصاص أحدهما قضائي والآخر استشاري افتائي[1] .

[1]– وافي حاجة، المرجع السابق، ص 326 .

بحيث تفصل في المسألة المعروضة عليها بحكم ملزم لأطراف النزاع في هذه الحالة تنظر المحكمة في النزاعات التي تكون أطرافها دولا فقط دون غيرها من الأشخاص القانون الدولي وهذا ما أكدته المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]، بحيث أن الدول المقصودة هنا هي الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ــ إلى جانب الدول غير الأعضاء بشرط انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة، وبهذا لا يتمتع الأشخاص الخاصة – طبيعية كانت أو اعتبارية – بحق اللجوء لمحكمة العدل الدولية، غير أنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بدولة ليست عضوا في هيئة الأمم المتحدة، وفي نفس الوقت ليست طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهنا يتولى مجلس الأمن تحديد الشروط اللازمة لقبول تقاضي هذه الدول أمام المحكمة، دون الإخلال بالمساواة بين المتقاضين، وهذا استنادا إلى نص المادة 35 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2]، تجدر الإشارة إلى أن النزاعات الدولية لا يتم الفصل فيها من قبل محكمة العدل الدولية إلا بموافقة الدول المتنازعة، سواء قبل حدوث النزاع أو بعد وقوعه وتعد هذه النقطة هي الفاصل بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي ومرد ذلك إلى مبدأ السيادة الذي تحتج وتتمسك به الدول في إطار القانون الدولي العام، بناء على ذلك فإن للمحكمة اختصاص الفصل في النزاعات التي تحيلها إليها الدول في الحالات التالية :

- في حالة اتفاق طرفي النزاع على عرضه على المحكمة .
- قبول طرفي النزاع الاختصاص الاجباري للمحكمة .
- في حالة نص معاهدة على وجوب إحالة النزاع المتعلق بتنفيذها على المحكمة[3] .

---

[1]– تنص المادة 34 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة .

[2]– تنص المادة 35 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه " يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل المساواة بين المتقاضين أمام المحكمة .

[3]– المادة 36 والمادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

غير أن هناك بعض المنازعات التي تقر فيها المحكمة بولايتها الجبرية، ويتعلق الأمر بجميع المنازعات القانونية التي تقوم بينهما وبين دولة تقبل هذا الالتزام الجبري متى كانت هذه المنازعات تتعلق بـــ :

- تفسير معاهدة من المعاهدات .
- أي مسألة من مسائل القانون الدولي .
- التحقيق في واقعة من الوقائع إذا ثبت أنها كانت خرقا للالتزام الدولي .
- تحديد نوع التعويض المترتب على خرق الالتزام الدولي . ( المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة ) .

ويمكن أن تنطبق الحالتان الأخيرتان على القضايا البيئية من حيث إمكانية تدخل المحكمة عند ثبوت خرق التزام الدولي أو لتقدير تعويض عن خرق معين وذلك طبقا للشروط الواردة في هذا السياق[1] .

وقد نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يسمى بأسلوب الغرف أو الدوائر التي تنشأ وفقا لأسلوب معين لمعالجة قضايا معينة، حيث تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تتألف كل منها من ثلاث قضاة أو أكثر حسب ما تقرره، وذلك لمعالجة قضايا خاصة كقضايا العمل وتلك المتعلقة بترانزيت والمواصلات ( المادة 26/2 من القانون الأساسي للمحكمة ) وينحصر الاختصاص في هذه الدوائر في القضايا التي يلجأ فيها أطراف الدعوى إليها طلب للحكم ( المادة 26/3 من القانون الأساسي للمحكمة ) بمعنى ليس لها اختصاص جبري على أي نوع من القضايا، ويعد كل حكم صادر عن هذه الدوائر كأنه صادر عن المحكمة ذاتها (المادة 27 من القانون الأساسي للمحكمة ).

ومن بين غرف المحكمة الدولية والتي تعني بقضايا البيئية " غرفة محكمة العدل الدولية لشؤون البيئية " وهي غرفة خاصة ودائمة أنشأتها المحكمة بتاريخ 19 جويلية 1993 تتشكل من سبعة قضاة للتخصص البيئي .

وقد لاقت فكرة إنشاء الغرفة استحسان الكثير من الملاحظين، واعتبرت بمثابة خطوة جادة نحو بناء قضاء بيئي متخصص، إذ يعد إنشاء هذه الغرفة بمثابة تشجيع

[1]– قويدر رابحي ، القضاء الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 40 .

للدول على الإدلاء بالقضايا البيئية، بعيدا عن حالة الامتناع الفعلي أو المزعوم الذي تبديه بعض الدول اتجاه تقديم مثل هذه القضايا أمام المحكمة، كذلك نظرا لما يتميز به نظام الغرف من سرعة الفصل في القضايا وسهولة إجراءاتها، في حين شكك آخرون في مدى إقبال وإرادة الدول في اللجوء إليها، وبالفعل منذ سنة 2006 توقفت إجراءات إعادة الانتخابات الخاصة بعضوية الغرفة، وهو ما يدل على عدم ورود أي قضية للفصل فيها أمام هذه الغرفة البيئية[1] .

استجابة إلى التطورات الحاصلة في مجال القانون الدولي للبيئة، أنشأت محكمة العدل الدولية عام 1993 غرفة للنظر في القضايا البيئية مشكلة من سبعة أعضاء، لكن إنشاء هذه الغرفة لا يعني أبدا بأنه يجب إحالة القضايا ذات البعد البيئي على هذه الغرفة بدلا من عرضها على محكمة العدل الدولية بكامل تشكيلتها، وهذا ما يفسر عدم اللجوء إلى هذه الغرفة لحد الآن وبالمقابل عرض النزاعات البيئية على المحكمة بكل تشكيلتها .

هناك من يرى بأن سبب إنشاء غرفة للنظر في القضايا البيئية تابعة لمحكمة العدل الدولية، يرجع إلى حث الدول على اللجوء إليها لتسوية نزاعاتهم البيئية، وكل هذا منعا لتنوع واختلاف الاجتهاد بشأن القضايا البيئية، وهذا ما أشار إليه القاضي " أودا " لكن على الرغم من ذلك لم يتأكد لحد الآن سبب عزوف الدول على اللجوء إلى هذه الغرفة للتقاضي أمامها[2] .

## محكمة التحكيم الدولية :

**محكمة التحكيم الدولية :** يعتبر التحكيم من الناحية التقليدية طريقة سهلة القبول للدول نظرا لمرونته النسبية، حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق اختيار أعضاء

[1]– سرور طالب المل، المرجع السابق، ص 87 .

[2]– وافي حاجة، المرجع السابق، ص 335 .

هيئة التحكيم والقواعد التي تفصل بمقتضاها في النزاع وأن تتقيد بها، أو تطبيق هيئة التحكيم القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي[1] .

لقد أنشأت المحكمة الدائمة للتحكيم، بموجب معاهدة التسوية السلمية للنزاعات الدولية، المبرمة بمناسبة ملتقى لاهاي لسنة 1899 والمعدلة من قبل الملتقى الثاني سنة 1907 .

ويظهر من التسمية أنها فعلا محكمة ذات أسس وأجهزة، وفي الحقيقة فإن هذه المحكمة الدائمة ليست محكمة بالمعنى الصحيح، بل مجرد قائمة للشخصيات من جنسيات مختلفة ( أربعة أعضاء عن كل دولة كأقصى تقدير ) قانونين ولهم اختصاص وكفاءة معترف بها في مسائل القانون الدولي، يلجأ إليهم ويختارهم كحكام من قبل أطراف نزاع معين .

وكيفت هذه المحكمة بالمحكمة القصيرة العمر في إطار دائم، ومحكمة التحكيم هذه ليست دائمة :

- لا على مستوى عملها ( إذ أنها لا تنعقد إلا في الفترة التي يدوم فيها النزاع الذي تنظر فيه ) .
- ولا على مستوى تكوينها وتركيبها ( إذ تختلف من نزاع إلى آخر وتخضع لإرادة الأطراف الذين يختارون، على قائمة دولية، المحكمين الذين يشكلون المحكمة ) .

والعنصر الوحيد في الديمومة هو " المكتب الدولي " الذي يستعمل ككتابة ضبط، والذي بموجب مقره في قصر السلام في لاهاي ( المبنى الذي يضم كذلك مقر محكمة العدل الدولية، ومنذ سنة 1902 تاريخ بداية عمل المحكمة الدائمة للتحكيم، لم تنظر إلا في 25 قضية ولم تشهد أي نشاط لها منذ سنة 1945، لكنها لازالت تحافظ على أهميتها ويمكن اللجوء إليها في أي وقت بحكم سوابقها القضائية[2] .

---

[1]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 270 .

[2]– مخطار بسكاك ، المرجع السابق، ص 115 .

يشمل التحكيم بشكل عام معظم العناصر الأساسية للحكم القضائي التقليدي، حيث تعرض فيه الأدلة والحجج على لجنة التحكيم، التي تكون لها القدرة على إصدار قرارات ملزمة في معظم الحالات، وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه يمكن ألا يكون قرار التحكيم ملزما للطرفين، متى اتفقى الأطراف على ذلك مقدما وإن كان ذلك نادرا في الممارسة الدولية لأن معظم الاتفاقيات الدولية تنص صراحة على أن قرار التحكيم ملزم الأطراف بشكل دائم[1] .

لدى هذه المحكمة خبرة في حل النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية، فقد تم إعداد قائمة بأسماء محكمين مختصين في مجال المنازعات البيئية وأيضا قائمة بأسماء خبراء فنيين وتقنيين في ذات المجال، وتقوم محكمة التحكيم الدائمة بإدارة عدد من المنازعات البيئية التي تنشأ بين دولتين وذلك بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف مثل معاهدة 1992 بشأن حماية البحرية لشمال شرق الأطلسي OS ( 1992 par convention ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 واتفاقية مياه السند 1960 ومعاهدة كلورايد الراين 1976، كما قامت بإدارة بعض المنازعات البيئية التي نشأت بين دول بموجب اتفاقيات دولية ثنائية ومشاطرات تحكيم، كما تقوم هذه المحكمة بإدارة النزاعات التي تنشأ بين الدول وأشخاص القانون الخاص بموجب عدد من الاتفاقيات الدولية الثنائية المتعددة الأطراف والعقود وغيرها من الأدوات التعاقدية، حيث يكون موضوع النزاع في العديد من تلك المنازعات هو القواعد الداخلية المنظمة للبيئة داخل الدولة أو التزامات الدولة المضيفة وفقا لقانون البيئة الدولي[2] .

ومنذ نشأتها تمكنت هذه المحكمة من النظر في حوالي 50 قضية رفعت أمام المحكمة منذ سنة 1902، وانتهت إلى 43 حكما وقد أشرفت المحكمة أيضا على خمس لجان للتحقيق وأدارت ثلاث لجان توفيق .

---

[1]– سنان طالب عبد الشهيد، **الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية**، مجلة آداب الكوفة، العراق، العدد 25، 2015، ص 399/398 .

[2]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 270 .

وقد لعبت هذه المحكمة دورا في تسوية النزاعات عن طريق التحكيم بإصدارها قرارات التحكيم في العديد من القضايا، وغالبا ما تكون هذه القدرات سرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ومن بين القضايا التي فصلت فيها المحكمة واتفق الأطراف على السماح بنشر معلومات عنها :

- [ 06-2017 ] النزاع بشأن حقوق الدولة الساحلية في البحر الأسود وبحر آزوف ومضيق كريتش ( أكرانيا ضد روسيا ) .
- [ 28-2015 ] حادث إنريكا ليسكي ( إيطاليا ضد الهند ) .
- [ 07-2014 ] تحكيم نزاهة دوزجيت ( مالطا ساوتوميو برينسي ) .
- [ 02-2017 ] التحكيم في منطقة القطب الشمالي سونرايس ( هولندا ضد روسيا )

وقد ساهمت محكمة التحكيم بصفة خاصة وأسلوب التحكيم بصفة خاصة وأسلوب التحكيم الدولي بصفة عامة في حل العديد من النزاعات البيئية، فهو أسلوب يساهم في وضع أسس لتنمية وتطوير التشريعات الدولية البيئية اللاحقة .

وغالبا ما تلجأ الأطراف إلى المشاركة فيه بفاعلية، وما يفسر عدم اعتماده أحيانا هو كونه أقرب إلى الآلية الدبلوماسية منه إلى الآلية القضائية، ومن ناحية أخرى يسجل لصالح التحكيم كونه وسيلة متاحة للدول للاستعانة به للفصل في المنازعات البيئية[1] .

وقد استطاعت محكمة التحكيم الدائمة، ومن خلال سجلها في تسوية المنازعات البيئية أن تتوصل في ضوء هذه الخبرة إلى وضع مجموعة من القواعد المتعلقة بالمنازعات البيئية، وذلك بتاريخ 19 جوان 2001 . حيث مكنت المحكمة من أن تصبح منتدى بيئيا يساهم في الفصل في المنازعات القضائية البيئية، وقد عرفت هذه القواعد بالقواعد البديلة للتحكيم الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئية، وقد تم تبنيها بالإجماع من طرف المحكمة، وكانت ثمر لبذور تم وضعها من

[1]– سرور طالبي الملّ، المرجع السابق، ص 84 .

قبل المكتب الدولي والمجلس الإداري لمحكمة التحكيم الدائمة، في مبادرة لتجديد المحكمة في التسعينات[1] .

## المطلب الثاني :

## المحاكم المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار ومشروع المحكمة الدولية للبيئة .

لم يكن اللجوء إلى غرفة محكمة العدل الدولية لشؤون البيئة يتم على نطاق واسع، وفي الوقت نفسه ظهرت هيئات قضائية أخرى على المستوى الدولي تهدف إلى حل النزاعات البيئية الدولية، وكان بعض هذه الهيئات متخصصا في القضايا المتعلقة ببعض عناصر البيئة دون غيرها، من بين هذه الأحكام التي أنشأت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 . حيث ترفع أمام هذه المحاكم القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة البحرية، وتتمثل المحاكم المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار في :

المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع ومحكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق الثامن لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .

أ- **المحكمة الدولية لقانون البحار** : ساهم ميلاد هذه المحكمة في خلق آليات قضائية تتيح لأطراف الدعوى إمكانية تسوية المنازعات العارضة والمتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، مقرها مدينة هامبورغ بألمانية، تتكون محكمة من هيئة مؤلفة من 21 عضوا مستقلا، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بشهرة واسعة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار ( المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار )[2] . اللجوء إليها اختياري ويتم بموافقة الدول قبل نشوء النزاع أو بعده، وهذا ما أخذت به

[1] - Dane P_Ratliff , The P.C.A Option rules for arbitration of disputes relating to natural resources and / OR environment , Kleuver law international , LJIL , 2001 , P 132 .

[2]- سرور طالبي الملا، المرجع السابق، ص 88 .

اتفاقية قانون البحار عندما نصت على قيام الدول عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو الانضمام إليها[1] .

أو يكون ذلك في أي وقت تختاره وذلك بواسطة إعلان مكتوب لتحدد واحد أو أكثر من الوسائل القضائية التالية لأجل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها .

ويكون القرار الذي يصدر من المحكمة قرار قطعيا وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له، وتكون حجية قرارات المحكمة قاصرة على الدول المتنازعة[2] .

أول ما يلاحظ بخصوص اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، هو ذلك التوسع في طوائف الكيانات الذي يمكنها المثول أمام المحكمة إذ :

" يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر، أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية "[3] .

ب- **محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار** : إن محكمة التحكيم والتي هي واحدة من الآليات التي وضعتها الاتفاقية تجسيدا لأسلوب التحكيم التقليدي لفض وتسوية المنازعات الدولية سلميا، قد خصص لها المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية، ليحدد الأحكام التفصيلية الخاصة بهذا الإجراء، منطويا على كثير من أوجه التجديد والتطوير، وعلى بعض الضمانات التي تكفل سرعة تشكيل محكمة التحكيم، وعدم إعطاء الأطراف فرصة عرقلة الإجراءات[4] .

---

[1]- المادة 287 من اتفاقية قانون البحار سنة 1982 .

[2]- المادة 296 من اتفاقية البحار 1982 .

[3]- المادة 20 من المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .

[4]- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار :دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 576 .

تتكون محكمة التحكيم من 5 قضاة يتم تعيينهم من قبل أطراف الدعوى وتضع محكمة التحكيم قواعد إجراءاتها على نحو يكفل لكل طرف فرصة للإدلاء بأقواله وعرض قضيته[1] .

من حق الكيانات الأخرى غير الدول، بما في ذلك الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية الخاصة، أن تكون أطرافا في التحكيم، فأحكام المرفق السابع، تنطبق – مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال – على أي نزاع يشمل كيانات غير الدول الأطراف[2].

وبالنسبة لقرارات المحكمة فتتخذ بأغلبية أصوات أعضائها، ولا يشكل غياب أقل من نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت حائلا دون وصول محكمة التحكيم إلى قرار، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس صوتا مرجحا[3] .

ويقتصر حكم المحكمة على مضمون المسألة محل النزاع، ويبين الأسباب التي بني عليها، ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم وتاريخ الحكم، ولأي عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأيا ينفرد به أو يخالف الحكم المذكور[4] .

من المهم وضع أدوات قانونية تملأ هذه الفجوة لتعزيز الحماية البيئية للمساحات المشتركة في الكوكب من خلال انشاء آليات قضائية لحل النزاعات البيئية بما في ذلك محكمة عالمية للبيئة، فإن الاتجاه يتجه أكثر فأكثر نحو فكرة إنشاء ولاية قضائية دولية تكون مسؤولة بشكل حصري عن النزاعات البيئية الصارمة، انفرجت هذه الفكرة خلال مؤتمر القمة العالمي للمحامين البيئيين الذي عقد في ليموج في سبتمبر 2011 كجزء من الأعمال التحضيرية لقمة ريو 2012[5] .

---

[1]– المواد 2،5 من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار 1982 .

[2]– المادة 13 من المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار سنة 1982 .

[3]– المادة 8 من المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار سنة 1982 .

[4]– المادة 10 من المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار سنة 1982 .

[5]– عبد القادر برطال، نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 324 .

تعود أسباب المطالبة بإنشاء محكمة دولية للبيئة إلى القصور الذي يشوب القانون الدولي للبيئة، إذ أنه بالنسبة للكثير من القضايا، ولذلك كانت فكرة إنشاء محكمة بيئية دولية لتصبح وسيلة لتسوية المنازعات البيئية ذات الطابع الدولي، والاستفادة من العلوم البيئية والقانون الدولي للفصل بشكل نزيه فيما يعرض عليها من قضايا، وكذا تشجيع التوصل إلى اتفاق بين الدول حول الإشكاليات القائمة[1] .

وقد وضعت أول خطة مفصلة للمحكمة الدولية البيئية سنة 1989 وذلك في مؤتمر أقيم برعاية المحكمة الدولية لمؤسسة البيئة ( I.C.E.F )، حيث تقدمت هذه المؤسسة والتي تعتبر منظمة غير حكومية دولية ومعترف بها ومعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة ( المجلس الاقتصادي والاجتماعي ) ومنظمة الزراعة والتغذية، وكذا المجلس الأوروبي بمشروع يتعلق بالمحكمة الدولية للبيئة، وبحسب المشروع المقدم تم عرض أهم الأسباب القانونية لدعم إنشاء محكمة بيئية دولية، ومن بين ما جاء فيه : على الرغم من استحداث آليات سياسية لتجنب النزاعات بين الدول، كمؤتمر الأطراف وآليات الامتثال والتي أصبحت منتشرة في أكثر الصكوك القانونية، وهي آليات غير تصادمية من حيث الممارسة العملية لكنها تفشل أحيانا في الوصول بالنزاع إلى نهايته . وهنا تبرز الحاجة إلى أداة قضائية مستقلة لا غنى عنها لحل النزاع[2] .

أ- **أسباب المطالبة بإنشاء محكمة دولية للبيئة** : تعددت أسباب المطالبة بإنشاء المحكمة البيئية الدولية ومن بين الأسباب التي أوردها التحالف من أجل محكمة دولية بيئية I.C.E ما يلي :

- إيجاد مؤسسة قانونية عالمية من شأنها أن تكون مجهزة للاستماع إلى الأدلة العلمية والتقنية المشتركة بين القضايا البيئية والجرائم الدولية .
- النظر والفصل في المنازعات البيئية .
- التأمل في أن تلعب المحكمة دورا فعالا في تنفيذ القانون البيئي على النحو المنصوص عليه[3] .

---

[1]- سرور طالبي الملى، المرجع السابق، ص 93 .

[2] - Amesleo postiglione , Global Environmental Governance Bruxelles : Bruylant ,2010 , P 170-190 .

[3]- سرور طالبي الملى، المرجع السابق، ص 94 .

ب- **أهداف مشروع المحكمة الدولية البيئية** : يهدف إنشاء المحكمة البيئية الدولية إلى جعلها بمثابة منتدى لتسوية المنازعات البيئية ذات الطابع الدولي، والاستفادة من العلوم البيئية والقانون الدولي للفصل بشكل نزيه ومستقل فيما يعرض عليه من قضايا .

- تشجيع التوصل إلى التوافق بين الدول حول الإشكالات البيئية القائمة .
- تسهيل التواصل وتبادل الخبرات بين الدول .
- الاعتماد على قضاة ذو خبرة عملية وقانونية وكذا الاستعانة بمستشارين قضائيين ولجان مستقلة عن الحاجة .
- توفير سبل الوصول إلى العدالة الفاعلة لجميع الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي[1]

الفكرة يمكن أن تشق طريقها وتؤدي إلى إنشاء مثل هذه الهيئة داخل الأمم المتحدة، إذا نجحت فإنها ستكون في النهاية فرصة لرؤية قاضي دولي ليكون في نفس الوقت قاضيا بيئيا وينبغي أن يتم ذلك من خلال الترويج لها من خلال المنظمات الدولية وحتى الأفراد[2] .

حيث تعتبر المنظمات الدولية الأطراف الأكثر نشاطا في المجتمع الدولي في هذا المجال، حيث لا تترك هذه المنظمات فرصة إلا وكررت طرحها حول إنشاء محكمة بيئية دولية، ومن بينها منظمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي كانت سباقة بين المنظمات للدعوى لإنشاء محكمة بيئية دولية، حيث استضافت في أوت 2002 مؤتمر القمة العالمي لمدة 3 أيام للتنمية المستدامة في " جوهانسبورغ " بجنوب افريقيا، وتطرقت القمة إلى القوانين البيئية وطريقة تنفيذها لمواجهة الجرائم البيئية الوطنية والدولية، واقترحت لذلك، القيام بدورات لتدريب القضاة في مجال العلوم البيئية تمهيد الإنشاء محكمة دولية جديدة خاصة بالبيئة .

---

[1]- غونتر هاندل، اعلان مؤتمر الأمم المتحدة، بشأن البيئة البشرية ( إعلان استكهولم )، القانون الدولي العام، كلية الحقوق بجامعة تولان، 1972 .

[2] - Alida Assenboni – Ogunjimi , la cij et le droit international de l'environnement , p 45 .

لم يقتصر الأمر على منظمة برنامج الأمم المتحدة للتنمية، حيث نجد الآن جل المنظمات الدولية وخاصة غير الحكومية منها قد شكلت تحالفا أسمته " تحالف لإنشاء محكمة بيئية دولية، يهدف هذا التحالف إلى إنشاء محكمة بيئية دولية تهتم بالأمور البيئية، وتعمل على تعزيز وتطوير القانون البيئي على المستوى الدولي ومن ثم العمل على تنفيذه، حيث يستمد هذا التحالف في حملته لإنشاء المحكمة على التركيز على المشاكل البيئية ذات الطابع العالمي وآثارها على جميع الدول، ويأمل المجتمع الدولي أن ينجح هذا التحالف كما نجح سلفه عام 1995 التحالف المنشئ من أجل استحداث محكمة جنائية دولية[1] .

تبرز الحاجة إلى أداة قضائية مستقلة لا غنى عنها لحل النزاع، إذ أن هناك حاجة إلى محكمة بيئية على وجه الخصوص لجعلها بمثابة منتدى لتسوية المنازعات البيئية ذات الطابع الدولي، والاستفادة من العلوم البيئية والقانون الدولي للفصل بشكل نزيه ومستقل فيما يعرض عليها من قضايا، وتشجيع التوصل إلى التوافق بين الدول في الإشكالات البيئية القائمة وتسهيل التواصل وتبادل الخبرة والأفكار فيما بينها، اعتمادا على قضاة ذو خبرة عملية وقانونية مع الاستعانة بمستشارين قضائيين ولجان مستقلة من الخبراء عند الحاجة، وتوفير سبل الوصول إلى العدالة لكل الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي سوى كانوا دولا أو منظمات دولية أو أفراد وضرورة توسيع الاختصاص الإقليمي للمحكمة[2] .

حيث تشمل الدول الموقعة على نظامها وكذا إمكانية بسط الولاية القضائية على الدول غير الموقعة لما يحدث على أراضيها من انتهاكات للبيئة، وكذا توسيع الاختصاص الشخصي للمحكمة ليشمل كل من الدول والمنظمات الدولية والأفراد على حد سواء، كما يمكن أن يمتد الاختصاص إلى الشركات وفروعها سواء كانوا مقيمين

---

[1]– يوسف بوغالم ، المسألة من الجرائم البيئية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1–2014، ص 124/123 .

[2]– عبد القادر برطال، المرجع السابق، ص 325 .

على دول موقعة أو غير موقعة، والعمل على توقيع عقوبات جزائية على من تترتب في حقهم المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية[1] .

[1]– يوسف بوغلام ، المرجع السابق، ص 126 .

# الخاتمة

## الخـــاتمـــــة :

إن البيئة وباعتبارها قيمة من القيم الاجتماعية فهي تستتبع أن يسعى النظام القانوني للمحافظة عليها شأنها شأن الكثير من القيم في المجتمع، ذلك أنها تشكل مفهوما ومضمونا واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، بل وتعد قيمته تفوق من حيث أهميتها معظم القيم الأخرى، لأن الإضرار بها لا يطال فردا واحدا فحسب، بل يطال كل المجموعة لذلك اتجهت كل الدول لتأكيد على هذه القيمة في قوانينها الداخلية والمواثيق الدولية، كما تعددت الاتفاقيات التي تسعى لحمايتها من كل الاعتداءات التي تصيبها، وهذا يقطع الشك باليقين على الإنسانية كل لا يتجزأ وأنه ما من مفر من الحقيقة التي تؤكد على استمرارية الحياة حاضرا ومستقبلا هي مسؤولية تقع على عاتق البشرية جمعاء، وهذا ما أكده الميثاق العالمي الذي أشار إلى الجنس البشري، وهو جزء لا يتجزأ من الطبيعة، وتعتمد الحياة على عدم إعاقة أو تدخله في نظام الطبيعة .

يتضح من كل ما سبق أن البيئة تبقى قضية تهم كل الأشخاص المجتمع الدولي من أفراد ودول ومنظمات حكومية وغير حكومية، اقليمية وجهوية وكافة الأطراف الدولية وأنه لا يمكن حمايتها وحل مشاكلها إلا إذا تضافرت الجهود مجتمعة بين مختلف الفواعل في إطار المجتمع الدولي حيث قامت هذه الأخيرة بدور تحديد مفهوم البيئة في كلا من المواثيق الدولية والقوانين الداخلية للدول والتطرق للمسؤولية الدولية والتزاماته نحو البيئة وأن يترتب على الإخلال به بالضرر البيئي، ومنه تأتي نظرية المخاطر كأساس حديث لإسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وتقييمها .

إن الوقوف على مختلف آليات القانونية والقضائية المعنية بحل النزاعات البيئية الذي ذكره ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 حيث حث فيه الأطراف المتنازعة إلى اللجوء إلى الطرق السلمية كبادئ ذي بدء . ثم عقب مؤتمر استوكهولم وريو والتي كانت بمثابة محطات دستورية للقانون الدولي البيئي ليصبح التقاضي الدولي البيئي في غضون العقود اللاحقة أمرا ضمن العلاقات الدولية .

وبذلك فإن تطور القضاء الدولي لا يرتبط بالإمكانيات المتاحة بقدر ارتباطه بوجود إدارة حقيقية للدول من أجل حل هذا النوع النزاعات وقد يكون من الصعب الحديث عن إنشاء محكمة بيئية دولية لأن المنازعات البيئية ترتبط بشكل وثيق بالتطور الصناعي للدول الكبرى، وهذه الأخيرة لم تبدي جميعها استعدادا لتقبل الشروط وتحمل مسؤوليتها اتجاه الأضرار البيئية . لذلك فإن نجاح القضاء الدولي وفرصة اقامة محكمة بيئية يتوقف بشكل كبير على مدى استعداد الدول الصناعية .

ويمكن أن نحتوي أبرز العوائق والنقائص في التالي :

- تعدد النصوص والقواعد القانونية الدولية التي تعنى بالمجال البيئي ومحاولة حمايته وتسييره .
- التعدد والتطور السريع للمخاطر البيئية، وهذا أمر مرتبط بالتطور الاقتصادي خاصة في شقه الصناعي، وبالتالي يصعب الالتزام الدولي بقضاياه .
- الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الضرر البيئي، وصعوبة التي يلقاها القضاء في اثباته وتقديره وتحديد مصدره، وتعيين قيمة التعويض .
- اختلاف وتطور النظريات إسناد المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، من أسس تقليدية وحديثة .
- عدم تخصص المحاكم الدولية الحالية في المنازعات البيئية وعدم تخصص قضاتها في ذلك .
- غياب الإرادة السياسية للدول في احترام القواعد والنصوص وهذا لتدخل السياسة والمصالح و أولياتها بالنسبة لدول خاصة الدول الصناعية .
- طول الفترة الزمنية التي تقضيها المنازعة الدولية أمام آليات التسوية وهذا يتعارض مع متطلبات حماية البيئة .

## التـــوصيـــــات :

وعلى ضوء النتائج المتحصل عليها، يمكن وضع بعض التوصيات خدمة لأهداف الدراسة :

- ضرورة ضبط أحكام التسوية الودية للمنازعات الدولية البيئية في إطار قانوني خاص، يختلف عن الإطار القانوني الذي ينظم حل المنازعات الدولية عموما، وذلك نظرا لخصوصية المنازعات البيئية .
- النظر في مسألة حماية البيئة كواجب أخلاقي، تعطي له الأولوية في فرض المنازعات الدولية للبيئة، سواء بالنسبة لأطراف النزاع أو بالنسبة للجهة الموكل إليها فض النزاع وكما يجب اعتبار مسألة حماية البيئة التزاما من الجيل الحالي تجاه الجيل القادم باسم التضامن بين الأجيال .
- ضرورة إنشاء منظمة دولية للبيئة في إطار الأمم المتحدة من أجل إعطاء دفع سياسي عالمي لجهود حماية البيئة أثناء تسوية المنازعات الدولية، مع إمكانية تحويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى منظمة دولية حقيقية ذات طابع عالمي .
- إنشاء محكمة دولية للبيئة واعتبار هذه المحكمة جزء من منظومة الأمم المتحدة أو منح محكمة العدل الدولية نطاقا أوسع لتسوية المنازعات الدولية في مجال البيئة .
- منح صلاحيات أكثر للقاضي الدولي في مجال تسوية المنازعات الدولية، مما يساهم في تطور القانون الدولي البيئي .
- قواعد قانون تحمي بالدرجة الأولى مصلحة مشتركة تتعلق بالتراث المشترك للإنسانية ومنه أهمية التعاون الدولي في مجال الدولي في النهوض بالبيئة .
- أهمية نشر الوعي البيئي ومسؤوليته تحمل المضار التي تحدث في النزاعات البيئية.
- إن إدراج المخاطر البيئية ضمن ميثاق الأمم المتحدة بغية تمكين وإثارة هذه المخاطر أمام مجلس الأمن من منطلق كونها تهديدات تمس بالأمن والسلم الدوليين.
- فتح التقاضي بشأن المسائل البيئية أمام قواعد الدولية المعنية بحماية البيئة.

# قائمة المراجع

# قائـــمـــة المـــراجـــع :

## أولا: باللـــغـــة الـــعـــربـــيـــة

- الـــقـــرآن الكـــريـــــــم .

**1/- الكـــتـــــب :**

- ابن المنظور – أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مصر، سنة 1982 .
- بدر الدين صالح محمد محمود، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006 .
- الترمذي ( الترمذي محمد عيسى )، دار الفكر، بيروت لبنان، طبعة ثانية .
- حميدة جميلة، النظام القانوني لضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، د ط، 2011 .
- حشيش أحمد محمد، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2001 .
- حماد كمال، النزاعات الدولية، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات . الجامعة اللبنانية، الدار الوطنية للدراسات والتوزيع ش م م طبعة الأولى 1998 .
- درغام أبو المجد، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2018 .
- دسوقي إسلام دسوقي عبد النبي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية دون خطأ – المسؤولية الدولية الموضوعية، مركز الدراسات العربية لنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2016 .
- زارا لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى عين ميلة، الجزائر . د . ط 2011 .

- الشيوي عبد السلام منصور، **التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام** / مصر . دار النهضة العربية . 2008 .
- عامر صلاح الدين، **القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية .
- عبد الحديثي صلاح عبد الرحمان، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2010 .
- العيشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2010 .
- بلقاسم أحمد . التحكيم الدولي، الجزائر، دار هومة، 2004 .
- محمدين جلال وفاء، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر . د ط 2001 .
- المحمودي عمر محمد، **قضايا معاصرة في القانون الدولي العام**، طرابلس، 1989 .

- سرور طالبي الملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات – الجزائر العاصمة 2017/12/30، لبنان طرابلس فرع : أبي سمراء،

**2/- المـــقـــــالات :**

- برطال عبد القادر، **نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط .
- بن قطاط خديجة ، تسوية المنازعات الدولية البيئية – دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية – **مجلة علمية تعنى بالبحوث والدراسات القانونية** – المجلد 07 . كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم .

- توري يخلف، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، عدد 02 سنة 2018، جامعة البليدة .
- سرخاني سماعيل، المنازعات البيئية في التشريع الجزائري والدولي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي .
- صيوح لؤي، تسوية النزاعات بإتباع الطرق السلمية، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 41، العدد 2، 2019 .
- عامر صلاح الدين، حماية البيئة إبان المنازعة المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، مجلد 49، 1993 .
- عبد الشهيد سنان طالب، الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية، مجلة آداب الكوفة، العدد 25، العراق، 2015 .
- علي عادل السيد محمد، حماية البيئة أثناء استخدام أسلحة الدمار الشامل – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، المعهد العالي بجناكليس – البحيرة . 2019 .
- قويدر رابحي، المنازعات الدولية البيئية : المفهوم والتسوية . مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني العدد 24 ، جامعة غرداية .
- سيليني محمد الصغير ، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، المفاوضات نموذجا، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس – المدية – الجزائر .
- محمد سامي الطيب إدريس، الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث العدد الرابع – المجلد الأول جامعة بحري السودان، يونيو 2017 .
- المهندز إبراهيم مصطفى، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية بحث مقدم في العلوم السياسية، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة – مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية، قسم العلوم السياسية . 2018 م .

## 3/- الرسائل الجامعيـــة :


- بواط محمد، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم . كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016 .
- بوتلجة حسين، آليات تنفيذ الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سعيد حمدين 2017-2018 - وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق وعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2016-2017 .
- بوغالم يوسف ، المسألة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-2014 .
- جزار محمد لمين ، دور الدبلوماسية في حل المنازعات الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2019، 2018 .
- حاجة وافي، الحماية الدولية البيئية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018-2019 .
- حمشة نورالدين، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر – باتنة – كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الشريعة، 2005-2006 .
- رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان كلية الحقوق، 2015-2016 .

- سالم عبد الحليم، الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017-2018 .
- سباك مخطار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون النولي، مذكرة ماجستير جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012 .
- شراد صوفيا، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013 .
- عسكر محمد عادل محمد حسن، الحماية القانونية الدولية للمناخ، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر 2011 .
- علواني امبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه في الحقوق قانون عام – تخصص قانون علاقات دولية جامعة محمد خيضر – بسكرة . كلية الحقوق، والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017 .
- لكبير إيمان، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة قانون، تخصص قانون المنازعات العمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2015،2016 .
- محمد بوحبال، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، سنة 2013-2014 .
- محمد عبد الحميد العوض القطيني، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون كلية الدراسات العليا، جامعة شندي – السودان . يونيو 2016 .

- محوش صفية ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة، 2014-2015 .
- مراح علي بن علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – يوسف بن خدة، 2006-2007 .
- نصر الله سناء، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي** الإنساني، **مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام**، شعبة القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار – عنابة – كلية الحقوق، قسم : قانون عام – 2010-2011 .
- واعلي جمال ، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث** – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2009-2010 .

## 4/- المداخـــلات العلميـــــة :

- هاندل غونتر، اعلان مؤتمر الأمم المتحدة، بشأن البيئة البشرية ( إعلان استكهولم ) 1972، القانون الدولي العام، كلية الحقوق بجامعة تولان .

## 5/- المواثيق والاتفاقات الدولية :

- اتفاقية قانون البحار 1982 .
- ميثاق الأمم المتحدة .

## ثانيـــا : باللغـــة الأجنـــبيـــــة

### 1/- الكـــتـــــب :


- Abdelkader Kacher , Apropces de la « cessilitié » des « droit à polluer » à la lumière du protocole de kyoto de 1997 : développement partégé et durable ou prétexte « Ponce Pilate »? , Revene IDARA , Ecole nationale d'abministration – ENA – « moulay Ahmed Medeghri » , Alger . Algérie . Vollome 16 . N° 31,2006
- Amesleo postiglione , Global Environmental Governance ( Bruxelles : Bruylant ,2010 ) .
- Assenboni Alida – Ogunjimi , la cij et le droit international de l'environnement .
- Domimique CARREAV , Droit international , pedon , paris , France , 1997 .
- Livre Blanc sur la responsabité environnementale , commission européenne , Luxembourg . office de publication officielles des comminatés européennes , 2000 .
- P_Ratliff Dane, The P.C.A Option rules for arbitration of disputes relating to natural resources and / OR environment , LJIL , 2001 , Kleuver law international .

# فهرس المحتويات


| المحتوى | |
|---|---|
| كلمة شكر | |
| إهداء | |
| اهداء | |
| مقدمة | 01 |
| **الفصل الأول : المنازعات الدولية البيئية ، المفهوم والخصائص** | 06 |
| المبحث الأول : مفهوم المنازعات الدولية البيئية | 07 |
| المطلب الأول : محاولات تعريف البيئة | 07 |
| المطلب الثاني : تعريف المنازعات الدولية البيئية | 13 |
| المبحث الثاني : خصائص المنازعات الدولية البيئية | 20 |
| المطلب الأول : الخصائص المادية | 20 |
| المطلب الثاني : الخصائص الموضوعية | 24 |
| **الفصل الثاني : آليات تسوية النزاعات الدولية البيئية** | 33 |
| المبحث الأول : الآليات غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية البيئية | 34 |
| المطلب الأول : المفوضات والمساعي الحميدة | 34 |
| المطلب الثاني : الوساطة والتوفيق والتحقيق | 40 |
| المبحث الثاني : الآليات القضائية لتسوية المنازعات الدولية البيئية | 48 |
| المطلب الأول : محكمة التحكيم الدائمة ومحكمة العدل الدولية | 48 |
| المطلب الثاني : المحاكم المنشأة بموجب اتفاقية البحار ومشروع المحكمة البيئية الدولية | 55 |
| الخاتمة | 63 |
| قائمة المراجع | 66 |
| فهرس المحتويات | 73 |